

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 23-27 أيار/مايو 2011

موجز التوصيات

1- الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1-1 بنغلاديش: اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان ضمن الفئة باء.

2-1 هنغاريا: المفوض البرلماني للحقوق المدنية

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة المفوض البرلماني للحقوق المدنية ضمن الفئة باء.

3-1 سيراليون: اللجنة السيراليونية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة السيراليونية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.

4-1 السويد: أمين مظالم المساواة في السويد

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد أمين مظالم المساواة في السويد ضمن الفئة باء.

2- إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1-2 أستراليا: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الأسترالية ضمن الفئة ألف.

2-2 النمسا: مجلس أمين المظالم النمساوي

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مجلس أمين المظالم النمساوي ضمن الفئة باء.

3-2 كندا: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.

4-2 السالفدور: مفوضية الدفاع عن حقوق الإنسان في السالفدور

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوضية ضمن الفئة ألف.

5-2 الهند: اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الهندية ضمن الفئة ألف.

6-2 موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.

7-2 ناميبيا: ديوان مظالم ناميبيا (أمين المظالم)

توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم ضمن الفئة ألف.

8-2 نيوزيلندا: اللجنة النيوزلندية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة النيوزلندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.

9-2 نيكاراغوا: مفوضية الدفاع عن حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوضية ضمن الفئة ألف.

10-2 اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية ضمن الفئة ألف.

11-2 آيرلندا الشمالية: لجنة حقوق الإنسان الآيرلندية الشمالية

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان الآيرلندية الشمالية ضمن الفئة ألف.

12-2 النرويج: المركز النرويجي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل استعراض حالة المركز النرويجي إلى دورة اللجنة الثانية من عام 2011.

13-2 رومانيا: المعهد الروماني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الروماني لحقوق الإنسان ضمن الفئة جيم.

14-2 سلوفاكيا: المركز الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في استعراض حالة المركز الوطني إلى دورتها القادمة. ويحتفظ المركز الوطني بمركزه ضمن الفئة باء في أثناء هذه الفترة.

3- استعراض (المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1-3 أذربيجان: مفوض (أمين مظالم) حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان

توصية: تبلغ اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان بنيتها توصية مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتماد مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان ضمن الفئة باء، وتمنح المؤسسة الفرصة، في غضون سنة من هذا الإخطار، لتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة كتابةً قصد إثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس. ويحتفظ مفوض حقوق الإنسان بمركزه ضمن الفئة ألف في أثناء هذه الفترة.

4- استعراض (المادة 14 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1-4 السنغال: اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل استعراض حالة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية في 2011، مع عزمها التوصية باعتماد اللجنة ضمن الفئة باء، إذا لم تعالج القضايا الواردة أدناه بالشكل الصحيح.

5- استعراض (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

1-5 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بأن تحافظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمركزها ضمن الفئة ألف.

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف، 23-27 أيار/مايو 2011

1- معلومات أساسية

1-1 وفقا للنظام الأساسي (الوارد في المرفق الأول) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أسندت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها التي تردها من قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، وتقديم توصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بامتنال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (الواردة في المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الامتنال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

1-2 ووفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: توغو (الرئاسة) عن أفريقيا، وكندا عن الأمريكتين، وجمهورية كوريا عن آسيا والمحيط الهادئ، وألمانيا عن أوروبا.

1-3 واجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في الفترة من 23 إلى 27 آذار/مايو 2011 وشاركت مفوضية حقوق الإنسان بصفتها مراقبا دائما وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية. ووفقا للإجراءات المعمول بها، دعيت هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بمشاركة ممثلين عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا وشبكة الأمريكتين.

1-4 وعملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في طلبات اعتماد وردت من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من بنغلاديش وسيراليون والسويد وهنغاريا.

1-5 وعملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا في طلبات إعادة الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من أستراليا وآيرلندا الشمالية ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وكندا وموريتانيا وناميبيا

والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند. وانسحب العضو الكندي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد خلال استعراض طلب كندا لإعادة الاعتماد.

6-1 وعملا بالمادة 16-2 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية بعض القضايا المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لأذربيجان.

7-1 وعملا بالمادة 17 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعض القضايا المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للسنغال.

8-1 و عملا بالمادة 18 من النظام الأساسي، تلقت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد معلومات من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لنيبال ونظرت فيها.

9-1 ووفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، جاءت تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار؛

جيم: عدم الامتثال لمبادئ باريس.

10-1 ويمكن استخدام الملاحظات العامة (الواردة في المرفق الثالث)، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، للأغراض التالية:

(أ) توجيه المؤسسات لدى قيامها بوضع العمليات والآليات الخاصة بها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات

'1' إذا كانت المؤسسة قاصرة جدا عن استيفاء المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن أُخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبدت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز التقدم هذا بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

11-1 وتنظر اللجنة الفرعية حالياً في وضع ملاحظات عامة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة بصفة آليات وطنية للرصد/الوقاية؛ وفي الاختصاص شبه القضائي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وفي تقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

12-1 نظر مكتب لجنة التنسيق الدولية في ورقة قرار بشأن استعراض الملاحظات العامة واعتمدها الاجتماع العام للجنة التنسيق الدولية في أيار/مايو 2011.

13-1 وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه عندما تثار في تقريرها قضايا محددة تتعلق بالاعتماد، أو إعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها، يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة هذه القضايا في أي طلب أو استعراض آخر لاحقين.

13-1 وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة على إخبار مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة سانحة بشأن الظروف التي ستؤثر سلباً في قدرتها على الوفاء بمعايير مبادئ باريس والتزاماتها.

14-1 وعندما تعلن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد نيتها النظر في قضايا معينة ضمن جدول زمني محدد، قد تؤدي نتيجة الاستعراض إلى توصية قد تمس بمركز الاعتماد. وفي حال نشوء قضايا إضافية في أثناء عملية الاستعراض، تبلغ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بذلك.

16-1 وعملاً بالمادة 12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية، تُحيل تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي خاضعاً للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الجهة مقدمة الطلب أولاً؛

'2' يجوز للجهة مقدمة الطلب الطعن في التوصية عن طريق تقديم طعن مكتوب إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية بواسطة أمانة اللجنة المذكورة ضمن أجل لا يتعدى 28 يوماً ابتداءً من تاريخ استلام التوصية؛

3' تُحال التوصية بعد ذلك إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية لاتخاذ قرار بشأنها. وإذا استُلم طعن من الجهة مقدمة الطلب، يحال ذلك الطعن إلى أعضاء المكتب، مشفوعاً بجميع المواد ذات الصلة التي تم استلامها فيما يتعلق بكل من الطلب والطعن؛

4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخبر رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً ابتداءً من تاريخ استلامها وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض وتقديم جميع المعلومات اللازمة لتوضيحه. وإذا أخطرت أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة لجنة التنسيق الدولية، في خلال عشرين (20) يوماً من استلام هذه المعلومات، بأن لديهم اعتراضاً مماثلاً، أُحيلت التوصية إلى الاجتماع التالي لمكتب لجنة التنسيق الدولية لاتخاذ قرار بشأنها.

5' وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضاً على التوصية، ضمن أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً ابتداءً من تاريخ استلامها، يُعتبر أن مكتب لجنة التنسيق الدولية قد أقر التوصية؛

6' يُعتبر قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

17-1 وعملاً بالمادة 18 من النظام الأساسي، في الحالات التي تدرس فيها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد توصية ستؤدي إلى تجريد المؤسسة مقدمة الطلب من مركز اعتمادها، تُشعر المؤسسة صاحبة الطلب بهذه النية وتعطى الفرصة لكي تقدم كتاباً، في خلال سنة من هذا الإشعار، الأدلة الوثائقية الضرورية لإثبات استمرارية امتثالها لمبادئ باريس. وتحتفظ المؤسسة المعنية بمركزها ضمن الفئة "ألف" خلال هذه الفترة.

18-1 وفي الاجتماع الرابع والعشرين للجنة التنسيق الدولية، تم تعديل النظام الأساسي للنص صراحة على إمكان تعليق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في الفئة "ألف"، في ظروف استثنائية.

19-1 وواصلت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية، عند اللزوم، في أثناء دورتها. وقبل انعقاد الدورة، طُلب إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية تقديم اسم ورقم هاتف في حالة احتياج اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الاتصال بالمؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، كان موظفو مفوضية حقوق الإنسان، والموظفون الميدانيون لمفوضية حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، رهن الإشارة لتقديم المزيد من المعلومات، حسب الحاجة.

20-1 وتقر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بالمستوى العالي للدعم والروح المهنية لموظفي أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية).

1-21 أطلعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية على الموجزات التي أعدها الأمانة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية قبل النظر في طلباتها وأمهلتها أسبوعاً واحداً لتقديم أي تعليقات بشأنها. ومثلما هو الشأن في الحالات السابقة، سيتم، بعد اعتماد مكتب لجنة التنسيق لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، نشر الموجزات والتعليقات وبيانات الامتثال على موقع منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (www.nhri.net). ولا تعد الموجزات إلا باللغة الإنكليزية، بسبب القيود المالية.

1-22 نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في المعلومات التي تلقتها من المجتمع المدني واطلعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية عليها ونظرت في ردودها.

2- توصيات خاصة - طلبات الاعتماد

1-2 بنغلاديش: اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان ضمن الفئة باء.

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان مؤخراً. وتعترف اللجنة الفرعية بوجه خاص بالأنشطة الكبيرة التي قام بها الرئيس الجديد فيما يخص دعوة الجمهور، وكذا مختلف الأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية على النحو المبين في تقريرها السنوي. وترحب اللجنة الفرعية أيضاً بالمعلومات التي تفيد بأن اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان تعمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مواصلة تعزيز قدرة اللجنة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- تكوين لجنة الاختيار

تتألف أساساً لجنة الاختيار المنشأة بموجب الفرع 7 من القانون من شخصيات تعينها الحكومة ويبدو أن شروط النصاب لا تسمح بتقديم الترشيحات إلا من لدن هؤلاء الأعضاء.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن من الواجب وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها. لذا تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية البنغلاديشية

لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء.

وتحيل اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

2- انتداب الأمين العام

أبلغت اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان أن الأمين العام واثنين من كبار الموظفين قد انشُدوا من الإدارة الحكومية. وبينما تتفهم اللجنة الفرعية أن هذا الأمر جائز عملاً بالفرع 23(4) من القانون، تلاحظ أن هذا الترتيب قد ينال من استقلالية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو قد يُفهم ذلك.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-4 المتعلقة بملاءم ملاك الموظفين بالانتداب.

3- الموارد الكافية

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه لكي تعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية، يجب تزويدها بما يكفي من التمويل والموظفين حتى تتمكن من الاضطلاع بالأنشطة التي أُسندت إليها. وتشير اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان في طلبها إلى أن ملاك موظفيها المقترح يبلغ 87 فرداً وإن كانت تعمل حالياً تعمل بطاقة قوامها 22 موظفاً.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-6 بشأن 'التمويل الكافي'.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

2-2 هنغاريا: المفوض البرلماني للحقوق المدنية

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة المفوض البرلماني للحقوق المدنية ضمن الفئة باء.

ترحب اللجنة الفرعية بما أعرب عنه المفوض البرلماني للحقوق المدنية من اهتمام والتزام من أجل طلب الاعتماد والمشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية.

وتثني اللجنة الفرعية على الخطوات التي اتخذها المفوض البرلماني للحقوق المدنية من أجل تفسير ولايته على أوسع نطاق ممكن، عاملاً بجدية من أجل تعزيز الوعي بأعماله وبقضايا حقوق الإنسان داخل البلد.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية:

للمفوض البرلماني للحقوق المدنية اختصاص على سلطات الدولة؛ بيد أنه لا يمتلك الاختصاص على القطاع الخاص. وينص القانون على أن الولاية هي لحماية الحقوق الدستورية فقط، ولا ينص على تعزيز حقوق الإنسان على نطاق أوسع. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن حماية حقوق الأقليات الوطنية والإثنية لا تدخل ضمن ولاية المفوض البرلماني، إذ أسند أمرها إلى مفوض آخر.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-1 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 1-2 بشأن 'ولاية حقوق الإنسان'.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المفوض البرلماني للحقوق المدنية إلى ولاية أوسع تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية، وتغطي جميع مجالات التمييز، وتسدن للمفوض مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتسمح بمشاركة مؤسسته في الآليات الدولية، وتعطيه مهام واضحة على صعيد التحقيق والرصد في مجال حقوق الإنسان.

2- عملية الاختيار

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن من الواجب وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها. لذا تشجع اللجنة الفرعية المفوض البرلماني للحقوق المدنية على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

3- التعاون مع المجتمع المدني والآليات الدولية

توصي اللجنة الفرعية بتطوير علاقات المفوض البرلماني للحقوق المدنية مع منظمات المجتمع المدني وبإضفاء طابع رسمي عليها، وتشير إلى المبدأ جيم(ز) من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 1-5 بشأن 'التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى'.

4- عزل أمين المظالم

ترحب اللجنة الفرعية بالشرط الإجرائي الذي ينص على التصويت بأغلبية الثلثين في البرلمان من أجل عزل أمين المظالم، لكنها توصي بأن يدافع المفوض البرلماني للحقوق المدنية عن إجراء تعديلات تشريعية من أجل النص بوضوح على الأسباب الداعية إلى التماس عزل أمين المظالم. وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-9 بشأن 'ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية'.

5- قانون تأسيسي جديد

تلاحظ اللجنة الفرعية أن البرلمان قد أقر الدستور الجديد لهنغاريا وأنه سيدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2012. وسيعيد الدستور الجديد هيكله مؤسسات أمين المظالم للحقوق المدنية، والأجيال القادمة، وحماية البيانات وحرية الإعلام، وحقوق الأقليات الوطنية والإثنية ضمن مؤسسة واحدة لأمين المظالم للحقوق الأساسية. وسيأتي فيما بعد القانون الذي سيمكن من إعادة الهيكلة هاته. وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك ضمانات أمين المظالم فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية التي ستعزز من قدرة المؤسسة واستقلاليتها.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المفوض البرلماني للحقوق المدنية من أجل العمل على أن يكون القانون المتعلق بأمين المظالم للحقوق الأساسية ممثلًا لمبادئ باريس، وتشجع المفوض البرلماني على تقديم طلب لإعادة الاعتماد عقب موافقة البرلمان على القانون الجديد.

وتشجع اللجنة الفرعية المفوض البرلماني على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

2-3 سيراليون: اللجنة السيراليونية لحقوق الإنسان||توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد اللجنة

السيراليونية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.

تثني اللجنة الفرعية على اللجنة السيراليونية لحقوق الإنسان على ما قامت به من عمل في إطار ولايتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سيراليون، مقدرةً التحديات الجسام التي توجد في الدول الخارجة من مرحلة النزاع.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- التمويل

ترحب اللجنة الفرعية بالجهود التي تبذلها اللجنة السيراليونية لحقوق الإنسان من أجل التماس الموارد الكافية من حكومتها ومن المانحين الدوليين، بما في ذلك وضع استراتيجية لجمع الأموال، من أجل دعم مهامها وعملياتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-6 بشأن 'التمويل الكافي'.

2- التقارير السنوية¹¹ ترحب اللجنة الفرعية بالتقارير السنوية للجنة السيراليونية لحقوق الإنسان وبتوصياتها المقدمة إلى الحكومة بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة السيراليونية على إدراج مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها الحكومة لتنفيذ توصيات أو قرارات معينة بطريقة عملية منتظمة وفي الوقت المناسب وفقاً لأحكام الفرع 13 من القانون التأسيسي. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ 2-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 1-6 بشأن 'توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

2-4 السويد: أمين مظالم المساواة في السويد

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد أمين مظالم المساواة في السويد ضمن الفئة 2-1.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية¹² ليس لأمين مظالم المساواة في السويد ولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ إذ تنحصر الولاية في مسائل المساواة. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 1-2 بشأن 'ولاية حقوق الإنسان'.

2- المساواة والاستقلالية وعدم قابلية العزل يعد أمين مظالم المساواة في السويد مسؤولاً أمام الحكومة، لا البرلمان، حيث يتلقى منها التعليمات. وإضافة إلى ذلك، ليست هناك أية أحكام بشأن إجراءي التعيين والعزل. فللحكومة سلطة تعيين رئيس مؤسسة أمين المظالم في السويد وعزله ويبدو أن أمينة المظالم السابقة، السيدة كاتري لينا، قد أُعيد انتدابها في مهمة أخرى، رغم بقاء أربع سنوات من فترة ولايتها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن من الواجب وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها. لذا تشجع اللجنة الفرعية أمين مظالم المساواة في السويد على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار والعزل في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتيها العامتين 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'، و2-9 بشأن 'ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية'.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين مظالم المساواة في السويد على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3- توصيات خاصة - طلبات إعادة الاعتماد

1-3 أستراليا: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الأسترالية ضمن الفئة ألف.

تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها لتدابير المتابعة التي اتخذتها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان فيما يخص تناول القضايا التي أثارها اللجنة الفرعية في 2006. وتثني اللجنة الفرعية على التعيينات التي ستجري داخل الهيئة الإدارية للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، مما يقلص من عدد الوظائف المشتركة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الاستقلالية تلاحظ اللجنة الفرعية أهمية ثقة الجمهور في استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتبرز اللجنة الفرعية الشرط الوارد في المبدأ ألف-3(هـ) من مبادئ باريس الذي ينص على أن تتعاون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ”مع الأمم المتحدة وأي منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لبلدان أخرى من ذوات الاختصاص في مجالي حماية وتعزيز حقوق الإنسان“. وبالتالي تحث اللجنة الفرعية على رفع الشرط الإداري الذي وضعته الحكومة والقاضي بحصول رئيس اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان على موافقة المدعي العام قبل السفر إلى الخارج.

وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الفرعية حكومة أستراليا على أن تؤكد أن اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان غير ملزمة بالمبادئ التوجيهية للحكومة الأسترالية (وزارة المالية وتحرير القطاعات) فيما يخص الإعلان عن التوظيف من دون حملات (تموز/يوليه 2010) والتي تلزم باستخدام مجموعة واحدة من الإعلانات عن التوظيف في جميع المناصب الحكومية في وسائل الإعلام المطبوعة الوطنية و/أو المحلية.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلاحظ اللجنة الفرعية حكم المبدأ ألف-2 من مبادئ باريس، الذي ينص على أن ”تعطى للمؤسسة الوطنية ولاية على أوسع نطاق ممكن...“ وتحث اللجنة الفرعية حكومة أستراليا على تعديل قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان حتى ينص بوضوح على أن للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ولاية حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- التمويل تلاحظ اللجنة الفرعية سياسة الحكومة الأسترالية المتمثلة في تطبيق معامل سنوي للفعالية على جميع الوكالات الحكومية. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن التطبيق المنتظم لمعامل الفعالية على اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان من شأنه أن يقلص تدريجياً من مستواها الأساسي للتمويل وبالتالي الحد من قدرتها على الاضطلاع بولايتها. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه لكي تعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية، يجب تزويدها بما يكفي من التمويل والموظفين حتى تتمكن من الاضطلاع بالأنشطة التي أسندت إليها. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-6 بشأن ’التمويل الكافي‘.

2-3 النمسا: مجلس أمين المظالم النمساوي

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مجلس أمين المظالم النمساوي ضمن الفئة باء.

تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للجهود التي يبذلها مجلس أمين المظالم النمساوي من أجل تفسير ولايته المتعلقة بسوء الإدارة على نطاق واسع بغية إدراج جوانب أوسع من حقوق الإنسان. وتثني اللجنة الفرعية أيضاً على المجلس لمواصلته سن القانون المتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. بيد أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن نطاق اختصاص المجلس منحصر في سلطات الدولة؛ إذ ليس له اختصاص على القطاع الخاص. وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن أعضاء المجلس يُختارون بتوصية من ثلاثة أحزاب سياسية كبرى؛ وأن جميع الأعضاء الحاليين كانوا ممثلين منتخبين سابقاً.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- ولاية واسعة لا ينص القانون الحالي تحديداً على ولاية واسعة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما أن قانون آليات الوقاية الوطنية المعين لن يوسع، في حد ذاته، من نطاق الولاية لتشمل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-2 وإلى الملاحظة العامة 1-2 بشأن 'ولاية حقوق الإنسان'.

2- التعاون مع المجتمع المدني من أجل الاضطلاع بالولايات بفعالية، يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقيم علاقات مع المجتمع المدني وأن تتعاون معه وتحافظ على هذه العلاقات. وتشجع اللجنة الفرعية مجلس أمناء النمساوي على إقامة علاقات عمل منتظمة ومنهجية مع هذه المنظمات. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ جيم(ز) من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 1-5 بشأن 'التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى'.

3- الاختيار والتعيين من الأهمية الحاسمة وضع عملية اختيار واضحة شفافة وقائمة على المشاركة ضماناً لتعددية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاستقلاليتها. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس 'التشكيكية والتعيين' وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

وفيما يخص سن القانون المتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، تشجع اللجنة الفرعية المجلس على مواصلة مشاركته مع منظمات المجتمع المدني والتماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3-3 كندا: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- عملية الاختيار تقدر اللجنة الفرعية الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الكندية لحقوق الإنسان من أجل الاستجابة للتوصيات التي أبدتها اللجنة الفرعية في دورتها لتشري الأول/أكتوبر 2006. وبشكل خاص، ترحب اللجنة الفرعية بإدخال تعديلات على عملية اختيار المفوضين بما في ذلك الإعلان عن المناصب الشاغرة والعمل بمعايير مفصلة لتقييم المرشحين المحتملين. وتلاحظ اللجنة الفرعية التطبيق العام لدليل إجراءات تعيين المحافظين في المجالس فيما يتعلق بالعملية الرسمية لتعيين المفوضين.

بيد أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن التغييرات المذكورة أعلاه لم تدرج ضمن الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو المبادئ التوجيهية الإدارية الداخلية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن من الواجب وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها. لذا تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكندية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

2- الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية الأحكام الواردة في الجزأين الثاني والثالث من القانون والتي تُسند إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ولاية للاضطلاع بأنشطة متعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتلاحظ مع ذلك، أن بالإمكان الإعراب عن هذه الولاية بشكل أوضح في القانون التأسيسي. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الكندية لحقوق الإنسان على الدعوة من أجل إجراء تعديلات تزيد من وضوح ولاية واسعة تشمل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك رصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وآلية الرصد الوطنية بموجب المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-2 من مبادئ باريس.

3-4 السالفدور: مفوضية الدفاع عن حقوق الإنسان في السالفدور

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوضية ضمن الفئة ألف.

تقدر اللجنة الفرعية الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الدفاع عن حقوق الإنسان في السالفدور من أجل تنظيم عملها الداخلي، بما في ذلك نظامها الداخلي وقواعد الرقابة الداخلية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- التمويل

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه بينما يوجد لدى المفوضية ما يكفي من الأموال للقيام بولايتها الأساسية، تفتقر المفوضية إلى الموارد من أجل القيام بمشاريع من شأنها أن تمكنها من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكثر. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ 2- من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-6 بشأن 'التمويل الكافي'.

2- فترة التعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الدستور ينص على انتخاب المفوض لمدة ثلاث سنوات وتعرب عن قلقها لأن هذه المدة القصيرة قد تؤثر سلباً في استمرارية برامج المفوضية وأنشطتها. وتوصي اللجنة الفرعية بالنظر في تعديل النظام الأساسي للنص على مدة أطول من ثلاث سنوات مع تجديد الفترة لعدد محدود من المرات. وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس 3- من مبادئ باريس.

3- الاختيار والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن من الواجب وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها وتشجع اللجنة الفرعية على إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء.

وتحيل اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية البنغلاديشية لحقوق الإنسان إلى المبدأ 1- من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ 1- من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

3-5 الهند: اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية الهندية ضمن الفئة ألف.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1-التشكيلة والتعددية

تعد أحكام قانون حماية حقوق الإنسان (تعديل) لعام 2006 ضيقة بما لا موجب له وتقيّد التنوع والتعددية في المجلس. ذلك أن الاشتراط في تعيين الرئيس أن يكون قاضياً سابقاً في المحكمة العليا يقيد بشدة من وجود مجموعة محتملة من المرشحين. وعلى غرار ذلك، يزيد اشتراط تعيين أغلبية الأعضاء من بين كبار موظفي الجهاز القضائي من تقييد التنوع والتعددية.

وبينما تفهم اللجنة الفرعية أن تبرير هذه القيود يقوم على الوظيفة شبه القضائية للجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان، تلاحظ أن هذا العمل لا يمثل سوى وظيفة من بين 10 وظائف معددة في الفرع 12 من القانون التأسيسي. لذا ترى اللجنة الفرعية أن تحديد تشكيلة كبار الأعضاء في اللجنة الوطنية الهندية بهذه الطريقة يحد من قدرة اللجنة الوطنية الهندية على الاضطلاع بفعالية بجميع الأنشطة المسندة إليها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية وجود 'أعضاء معتبرين' من اللجان الوطنية يتناولون قضايا الطبقات، وحقوق المرأة، والأقليات، والقبايل المصنفة لدى لجنة القوانين. وإذا كانت هذه المبادرة محل ترحاب، فإن ثمة مخاوف من أن هؤلاء لا يُشركون بالقدر الكافي في المناقشات المتعلقة بالقضايا المركزية والأولويات والأعمال الأساسية في إطار المهام غير القضائية للجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المخاوف ذاتها قد أعرب عنها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، التي أدلت عقب زيارة رسمية لها إلى الهند في 21 كانون الثاني/يناير 2011، ببيان تناول الطبيعة التقييدية لعملية التعيينات في المجلس.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ بـ1 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

2- تعيين الأمين العام ومدير التحقيقات من الحكومة المركزية

لدى إعادة اعتماد اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان في عام 2006، أوصت اللجنة الفرعية بمراجعة "تعزيز عملية التشاور فيما يخص اختيار وتعيين الأمين العام والموظفين بموجب الفرع 11(1) من القانون التأسيسي للجنة من أجل تعزيز استقلالية الموظفين المعيّنين."

وينص الفرع 11 من القانون التأسيسي على أن تنتدب الحكومة المركزية موظفا حكوميا برتبة أمين للعمل لدى اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان في منصب الأمين العام للجنة، وضابط شرطة برتبة مدير عام للشرطة أو ما فوق لشغل منصب مدير (التحقيقات). وتشير كذلك المراسلات البريدية الإلكترونية بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، والتي أعيد إرسالها بتاريخ 23 أيار/مايو 2011، إلى أن وظائف الأمين المشترك، ورئيس المنسقين (في شؤون التدريب)، والمدير، ونائب المفتش العام للشرطة ورئيس الشرطة منتدبة أيضا من الحكومة.

ولا تقتنع اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية الهندية قد تناولت بما يكفي التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية عام 2006. لذا توصي اللجنة الفرعية بأن تدعو اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان إلى تعديل قانون حماية حقوق الإنسان لعام 2006 من أجل إزالة شرط انتداب الأمين العام ومدير التحقيقات من الحكومة، والنص على عملية اختيار مفتوحة قائمة على الاستحقاق. وتظل اللجنة الفرعية قلقة أيضا بشأن ممارسة إشراك أفراد الشرطة وأفراد الشرطة السابقين في التحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما لما يكون الحناة المزعمون من الشرطة. ذلك أن هذه الممارسة تترتب عنها آثار سلبية في الاستقلالية الفعلية والمتصورة للجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-4 بشأن "ملء ملاك الموظفين بالانتداب".

3- العلاقة مع المجتمع المدني

تبرز اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان وجود أفرقة خبراء أساسيين كوسيلة للامتثال لما نصت عليه مبادئ باريس من شرط للتعددية ومشاركة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن المعلومات المقدمة من منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات الممثلة فعليا في أفرقة الخبراء الأساسيين، تشير إلى أن هذه الآليات لا تعمل بفعالية كوسيلة للمشاركة والتعاون بين اللجنة الوطنية الهندية ومدافعي المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ جيم(ز) من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 1-5 ”التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى“.

وستنظر اللجنة الفرعية مرة أخرى في هذه المسائل في دورتها الأولى من عام 2013.

وتشير اللجنة الفرعية أيضا إلى القضايا التالية. ولن يُنظر في هذه القضايا في الدورة الأولى من عام 2013، وإنما سينظر فيها لدى استعراض إعادة اعتماد اللجنة الوطنية الهندية عام 2016.

4- وظيفة تناول الشكاوى

تلاحظ اللجنة الفرعية أن فئات المجتمع المدني تدعي أن مهام اللجنة الوطنية الهندية فيما يخص تناول الشكاوى تعاني شدة التأخر وأن اللجنة الوطنية الهندية لا تتصدى كما يجب لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت. وقد أعادت مخاوف هذه الفئات المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التي قالت لدى اختتام زيارتها الرسمية للهند في كانون الثاني/يناير 2011: ”أعرب جميع المدافعين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين التقيت بهم أثناء الزيارة عن خيبة أملهم وعدم ثقتهم في العمل الحالي للجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان. وقدموا إلى اللجنة شكاوى متعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان، لكن قيل إن قضاياهم نُظر فيها بالكاد، أو انتهى التحقيق فيها، بعد تأخر شديد في كثير من الأحيان، إلى عدم وقوع أي انتهاكات. ويتمثل معظم مخاوفهم في كون التحقيقات التي أجريت بشأن قضاياهم أجريت من قبل الشرطة، التي كانت في حالات عديدة هي الجهة التي ارتكبت الانتهاكات المزعومة.“

وعلى النقيض من ذلك، ذكرت اللجنة الوطنية الهندية أنها قامت في السنوات الأخيرة بتغييرات في عملية تناول الشكاوى لديها من أجل النظر في العدد المتزايد من الشكاوى وتدارك التأخر في معالجتها.

وحسب المعلومات المتاحة، لا تستطيع اللجنة الفرعية البت في صدق الادعاءات المثارة أعلاه، بيد أنه من الواضح أن هناك تصورا على الأقل لوجود حالات تأخر كثيرة، وكذا استمرار القلق بشأن استخدام أفراد الشرطة السابقين في التحقيق في الشكاوى، بما فيها الموجهة ضد الشرطة. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الهندية على التصدي لدواعي القلق هاته.

5- التقرير السنوي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن آخر تقرير سنوي لديها يعود للفترة 2007-2008. ولا يمكن إعلان تقرير سنوي حتى تدرجه الحكومة للمناقشة في البرلمان، ولا يدرج حتى تعد الحكومة رداً بشأن متابعة التوصيات التي أبدتها اللجنة الوطنية الهندية في تقريرها السنوي. وتعترف اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية الهندية أبلغتها بأنها قدمت التقريرين السنويين للفترتين 2008-2009 و 2009-2010 إلى الحكومة لكن الحكومة لم تدرجهما للمناقشة في البرلمان لأن الحكومة لم تعد ردودها على التوصيات الواردة في التقريرين.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التقارير السنوية أداة لإبراز التطورات الرئيسية الحاصلة في حالة حقوق الإنسان في البلد وتشكل سرداً عاماً وبالتالي تدقيقاً عاماً لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 6-1 بشأن "التقرير السنوي".

وعليه تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان على التماس الحلول التي تراها ملائمة لتمكينها من رفع التقارير في وقتها المناسب أكثر. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-6 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3-6 موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.

تلاحظ اللجنة الفرعية مقدرًا الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في دورة تشرين الثاني/نوفمبر 2009، بما فيها خصوصاً التوصية بالاستعاضة عن المرسوم الرئاسي المؤسس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2006 بقانون من البرلمان في عام 2010.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- التعيين والاختيار

تنص المادة 11 من القانون على تعيين 4 أعضاء من قبل رئيس الجمهورية، على أساس كفاءتهم وتجربتهم في ميدان حقوق الإنسان. بيد أن القانون صامت بشأن إجراءات الاختيار والتعيين لهؤلاء الأعضاء الأربعة. وتلاحظ اللجنة

الفرعية ما تنص عليه مبادئ باريس من شرط وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها. لذا تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على معايير الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ 1-1 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

2- ممثلو الحكومة في اللجنة

تلاحظ اللجنة الفرعية أن العضوية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشمل ممثلين من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-3 بشأن "ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية".

3- ملء ملاك الموظفين بالانتداب

تنص المادة 27 من القانون على أنه يجوز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تعين موظفيها، غير أن الأمين العام والمحاسب منتدبان. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-4 'ملء ملاك الموظفين بالانتداب'.

3-7 ناميبيا: ديوان مظالم ناميبيا (أمين المظالم)

توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم ضمن الفئة ألف.

تلاحظ اللجنة الفرعية مقدرًا العمل الذي اضطلع به أمين المظالم في إطار ولايته المتمثلة في حماية حقوق الإنسان في ناميبيا. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضًا مقدرًا الأنشطة التي يقوم بها ديوان المظالم من أجل تعزيز حقوق الإنسان، مع مواصلة تحسين قوة وقدرة الديوان والمكاتب الإقليمية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية أمين المظالم تشير إلى حماية الحقوق والحريات الدستورية. وتشمل هذه الحقوق بعض الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا جميعها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون التأسيسي يشير حماية حقوق الإنسان، لا إلى تعزيزها. وقد أعربت عن مخاوف مماثلة هيئات معاهدات محددة. فقد

أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (في الوثيقة CERD/C/NAM/CO/12 الصادرة بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2008) بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لتعزيز الولاية التشريعية لأمين المظالم وتعزيز قدرته، حتى يضطلع بولايته بفعالية. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (في الوثيقة CCPR/CO/81/NAM) بتعزيز الولاية التشريعية لمؤسسة أمين المظالم وتزويدها بالموارد الكافية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأين ألف-1 وألف-2 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 1-2 بشأن 'ولاية حقوق الإنسان'.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يدافع أمين المظالم عن ولاية أوسع تحمي وتعزز كذلك الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2- أسباب العزل وعمليته

ليس في القانون التأسيسي حد لفترة أمين المظالم. وينص الدستور على أن يشغل أمين المظالم منصبه حتى يبلغ سن الخامسة والستين من عمره لكن يجوز للرئيس أن يمدد سن التقاعد لأمين المظالم إلى سن السبعين، (المادة 90(2) من الدستور). وبينما ينص الحكم على عدم قابلية العزل، تشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-9 بشأن 'ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية'.

3- ملاك الموظفين

لا يخول القانون التأسيسي بشكل خاص لأمين المظالم سلطة تعيين موظفيه. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-7 بشأن 'موظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان'.

4- الميزانية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ليس هناك أي حكم تشريعي يحدد المصدر الذي تخصص منه ميزانية أمين المظالم. وينص الفرع 9 من قانون أمين المظالم على دفع النفقات المتعلقة بمكتب أمين المظالم وممارسة سلطاته وأداء واجباته ومهامه من الأموال المخصصة لذلك الغرض. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية الحاجة إلى زيادة تمويل أنشطة ديوان المظالم.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ بء-2 من مبادئ باريس، وإلى الملاحظة العامة 2-6 بشأن 'التمويل الكافي'.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة مساعيه من أجل إجراء التعديلات التشريعية على الأحكام ذات الصلة بالقانون التأسيسي لمعالجة المسائل التي أثّرت أعلاه.

3-8 نيوزيلندا: اللجنة النيوزلندية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة النيوزلندية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- عملية الاختيار

تثني اللجنة الفرعية على إدراج معايير الاختيار الفردي والجماعي في القانون التأسيسي للجنة النيوزلندية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تقدر اللجنة الفرعية الإجراءات التي اتخذتها اللجنة النيوزلندية في استجابتها لتوصيات اللجنة الفرعية المقدمة في دورة تشرين الأول/أكتوبر 2006، لا سيما إدخال التغييرات على عملية اختيار المفوضين وتتضمن الإعلان عن المناصب الشاغرة والنظر في الطلبات من قبل فريق اختيار مستقل. بيد أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن هذه التغييرات لم تدرج ضمن قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية ملزمة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما تنص عليه مبادئ باريس من شرط وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها. لذا تشجع اللجنة الفرعية اللجنة النيوزلندية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، وبينما تشير اللجنة الفرعية إلى أن التعيينات السابقة تمت لمدة 5 سنوات، تلاحظ اللجنة الفرعية أن الفرع 20 واو من القانون التأسيسي ينص على أن يكون التعيين لمدة "لا تتجاوز 5 سنوات". وتشجع اللجنة الفرعية أيضا اللجنة النيوزلندية لحقوق الإنسان على النظر في الدعوة إلى إدراج حكم ينص على الحد الأدنى لفترة تعيين المفوضين الجدد.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

2- التمويل

تلاحظ اللجنة الفرعية أن للجنة النيوزلندية لحقوق الإنسان ميزانية مستقرة نسبياً منذ 2007/2008، مع أموال إضافية متواضعة مقدمة للمساعدة في القيام بمهام الرصد الوطني بموجب المادة 33 من اتفاقية حماية حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدر اللجنة الفرعية هذا الأمر رغم تدابير التقشف المالي التي اتخذتها الحكومة في ضوء الحالة الاقتصادية للبلد. وتقدر اللجنة الفرعية المحافظة على ميزانية اللجنة النيوزلندية في هذه الظروف لكنها تعرب عن قلقها بشأن كفاية الأموال الحالية للقيام بأنشطة إضافية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ بء-2 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 2-6 بشأن 'التمويل الكافي'.

3-9 نيكاراغوا: مفوضية الدفاع عن حقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المفوضية ضمن الفئة ألف.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- تعيين المفوض

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية المفوض تنقضي في كانون الأول/ديسمبر 2009 وأنها مُددت بموجب مرسوم رئاسي. وعليك يكون المفوض قد ظل في منصبه لمدة سنة وخمسة أشهر (اعتباراً من أيار/مايو 2011) بعد انقضاء ولايته. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه الحالة قد تعود إلى أسباب خارجة عن سيطرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن حالة الجمود السياسي تسببت في تمديد ولاية أزيد من 50 مسؤولاً. بيد أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن القانون الحالي ينص على جواز تعيين أو إعادة تعيين المفوض بتصويت 60 في المائة من أعضاء البرلمان. ولذلك سترحب اللجنة الفرعية بإيجاد حل مناسب لهذه الحالة عبر استخدام الأحكام التشريعية لتعيين مفوض جديد، أو إعادة تعيين المفوض الحالي. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ بء-3 من مبادئ باريس.

2- المشاركة مع منظمات المجتمع المدني/المدافعين عن حقوق الإنسان

تشجع اللجنة الفرعية مفوضية الدفاع عن حقوق الإنسان على إقامة علاقات عمل بناء والمشاركة مع مختلف منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تقوم بدور إيجابي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا.

وفي هذا الصدد، تود اللجنة الفرعية أن تشير إلى المبدأ جيم (ز) من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 1-5 بشأن التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى.

3-10 اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية ضمن الفئة ألف.

تثني اللجنة الفرعية على اعتماد البرلمان لقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتلاحظ أن أداء الحكومة الجديدة للقسم مقرر في 28 أيار/مايو 2011، حيث سيعقب ذلك تعيين أعضاء مجلس إدارة اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- عملية الاختيار

لا ينص قانون اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان على عملية اختيار لمجلس إدارة اللجنة الوطنية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن من الواجب وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها. لذا تشجع اللجنة الفرعية على إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

وتطلب اللجنة الفرعية إلى اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية من عام 2011 آخر مستجدات تعيين مجلس الإدارة.

2- التمويل

عرفت اللجنة الوطنية النيجيرية بعض التخفيضات في الميزانية، مما قد يحد من قدرتها على تنفيذ البرامج والأنشطة، ومن الاضطلاع بولايتها على نحو فعال. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-6 بشأن 'التمويل الكافي'.

3-11 آيرلندا الشمالية: لجنة حقوق الإنسان الآيرلندية الشمالية

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان الآيرلندية الشمالية ضمن الفئة ألف.

تلاحظ اللجنة الفرعية بتقدير كبير الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الآيرلندية الشمالية في إطار ولايتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- التمويل

تلاحظ اللجنة الفرعية أهمية تلقي التمويل الأساسي الكافي بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ذلك أن التمويل الكافي يتيح للمؤسسات الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ويضمن استقلاليتها عن الحكومة، ويضمن قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها. وتلاحظ أيضا شرط حصول اللجنة الآيرلندية الشمالية على الموافقة من أجل الحصول على التمويل من مصادر خارجية، مما قد يؤثر في قدرتها على الاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ 2-2 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-6 بشأن 'التمويل الكافي'.

2- سلطات الزيارة

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القيود المفروضة على قدرة اللجنة الآيرلندية الشمالية على زيارة ودخول أماكن الاحتجاز بدون إخطار مسبق قد تعيق الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على صعيد حمايتها ورصد انتهاكاتها. وتشجع اللجنة الفرعية على تعديل القانون من أجل السماح للجنة الآيرلندية الشمالية بإجراء زيارات غير معلنة إلى جميع الأماكن العامة والخاصة للاحتجاز والحبس الطوعي وغير الطوعي وتثني على اللجنة الآيرلندية الشمالية على دفاعها عن إجراء هذا التغيير.

3-12 النرويج: المركز النرويجي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل استعراض حالة المركز النرويجي إلى دورة اللجنة الثانية من عام 2011.

في أثناء الاستعراض الدوري الشامل للحالة في النرويج عام 2009، قدم المركز النرويجي لحقوق الإنسان تقرير صاحب مصلحة طلب فيه أن تستعرض الحكومة النرويجية أعمال المركز وهيكله التنظيمي وقاعدة موارده. وردت الحكومة النرويجية بالإيجاب على هذا الطلب وبدأت استعراضاً شاملاً بالتعاون مع المركز النرويجي لحقوق الإنسان في مطلع 2010.

وللمركز النرويجي دور مزدوج بصفته شعبة من جامعة أوسلو ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتفهم اللجنة الفرعية أن جامعة أوسلو تعتزم إنهاء دور المركز النرويجي بصفته مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بنهاية عام 2012. ويعتزم المركز النرويجي، بالتعاون مع الحكومة النرويجية، وضع استراتيجية للمتابعة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المركز النرويجي لحقوق الإنسان، على النحو المشكّل، قد لا يكون ممتثلاً بالكامل لمبادئ باريس، ولكن نظراً إلى ما ينويه المركز من وضع استراتيجية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس قبل نهاية عام 2012، تود اللجنة الفرعية أن توجه المركز النرويجي والحكومة النرويجية فيما يخص المسائل التي ينبغي النظر فيها لدى وضع الاستراتيجية.

وتوصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- 1- ينبغي للحكومة ألا تتأخر في بدء عملية تشاورية شاملة لضمان دعم واسع للمؤسسة الوطنية جديدة لحقوق الإنسان. وينبغي لهذه العملية أن تشمل المركز النرويجي لحقوق الإنسان، وفئات المجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة؛
- 2- بصرف النظر عن النموذج المؤسسي المختار، يجب إنشاء المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ولا سيما إنشاؤها بموجب قانون برلماني، أو بموجب حكم دستوري وذلك أفضل؛
- 3- ينبغي للقانون أن يضمن للمؤسسة الوطنية الجديدة أن تكون هيئة مستقلة بما يلزم من موارد وقدرة على الاضطلاع بولاية واسعة تحمي وتعزز حقوق الإنسان؛
- 4- ينبغي للحكومة النرويجية، دون تأخر وبالتشاور مع المركز النرويجي لحقوق الإنسان، أن تضع استراتيجية للفترة الانتقالية بالتزامات واضحة للاضطلاع بالحد الأدنى من المستوى الحالي من عمل المركز النرويجي حتى إنشاء مؤسسة

وطنية جديدة لحقوق الإنسان. وينبغي للجزء المخصص للمركز النرويجي في الميزانية الحالية أن يُرَحَّل مباشرة لتمويل عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

5- في الفترة الانتقالية، ينبغي للمركز النرويجي أن يبذل أي جهد من أجل مواصلة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يقوم به لا سيما ما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان، وإعداد الوثائق والدعوة، وأن يعزز قاعدته المعرفية الحالية، وأساليب عمله، واستقلالية سير العمل فيه.

3-13 رومانيا: المعهد الروماني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الروماني لحقوق الإنسان ضمن الفئة جيم

تعرب اللجنة الفرعية عن ترحيبها وثنائها الحارين إزاء الجهود التي يبذلها المعهد الروماني لحقوق الإنسان لمتابعة التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية في 2007، والتزام المعهد بإجراء الإصلاحات الداخلية بغية تعزيز امتثاله لمبادئ باريس. وسترحب اللجنة الفرعية بطلب إعادة اعتماد المعهد لاحقا لما تعالج القضايا الواردة أدناه.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن لا وجود لأي حكم في القانون المتعلق بإنشاء وعمل المعهد الروماني لحقوق الإنسان يسند للمعهد ولاية حماية حقوق الإنسان. وليست للمعهد سلطة تقديم توصيات إلى السلطات العامة، وتحليل حالة حقوق الإنسان في رومانيا، ولا الحصول على بيانات أو وثائق من أجل تقييم الأوضاع التي تثير قضايا في مجال حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-1 والمبدأ ألف-2 من مبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 1-2 بشأن ولاية حقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، لا يوجد أيضا أي حكم في القانون يخول للمعهد الروماني سلطة التشجيع على تصديق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وضمن تنفيذها الفعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 1-3 بشأن 'تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها'.

2- التقارير السنوية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن التقارير السنوية والمواضيعية أداة لتسليط الضوء على الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد وتشكل وسيلة تتيح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الحكومة توصيات في مجال حقوق الإنسان وأن ترصد احترام الحكومة لهذه الحقوق. وعلاوة على ذلك، تشكل التقارير السنوية والمواضيعية سرداً عاماً وبالتالي تدقيقاً عاماً لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-6 بشأن 'توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

3- تشكيلة المجلس العام

تلاحظ اللجنة الفرعية أن المادة 5 من القانون التأسيسي تنص على أن يكون ممثلو الفرق البرلمانية وأعضاء لجان مجلس الشيوخ ومجلس النواب أعضاء في المجلس العام.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن من الحاسم وضع عملية اختيار مفتوحة شفافة ضماناً للتعددية والاستقلالية عن الحكومة. وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتيها العامتين 1-2 'ضمان التعددية'، و2-2 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

وتشير اللجنة الفرعية أيضاً إلى ملاحظتها العامة 2-3 بشأن ممثلي الحكومة في المؤسسات الوطنية'.

4- الأمن الوظيفي

لا يوجد أي حكم في القانون يتناول مدة ولاية الأعضاء، أو إجراءات للعزل أو إعادة الانتخاب. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-9 بشأن 'ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية'.

5- الحصانة

لا يوجد أي حكم في القانون يحمي الأعضاء من الإجراءات القانونية التي تنشأ في أثناء أداء واجباتهم بحسن نية داخل المعهد الروماني لحقوق الإنسان. وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-5 بشأن 'الحصانة'.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يدعو المعهد الروماني لحقوق الإنسان إلى ضمان معالجة قانونه التأسيسي للشواغل المعرب عنها أعلاه، وتشجع المعهد على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3-14 سلوفاكيا: المركز الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل النظر في استعراض حالة المركز الوطني إلى دورتها القادمة. ويحتفظ المركز الوطني بمركزه ضمن الفئة باء في أثناء هذه الفترة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المركز الوطني طلب تأجيل استعراض حالته إلى الدورة المقبلة للجنة الفرعية. وتوجه اللجنة الفرعية انتباه المركز الوطني إلى المادة 16-3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، التي تنص على أن "أي استعراض لفئة اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يجب أن ينتهي في غضون 18 عشر شهراً".

وتشجع اللجنة الفرعية المركز الوطني على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ومن لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

4-4 توصيات خاصة - استعراضات بموجب المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

4-1 أذربيجان: مفوض (أمين مظالم) حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان

توصية: تبلغ اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان بنيتها توصية مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتماد مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان ضمن الفئة باء، وتمنح المؤسسة الفرصة، في غضون سنة من هذا الإخطار، لتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة كتابةً قصد إثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس. ويحتفظ مفوض حقوق الإنسان بمركزه ضمن الفئة ألف في أثناء هذه الفترة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الاختيار والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية الرد الذي قدمه مفوض حقوق الإنسان بشأن الظروف المتعلقة بإعادة تعيين المفوض، بيد أن اللجنة الفرعية تعرب عن قلقها فيما يخص التأخر والشفافية في إجراء التعيين، مما يشكك في استقلالية مؤسسة مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما تنص عليه مبادئ باريس من شرط وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها. لذا تشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان على الدعوة إلى إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، وإلى تطبيق العملية في الممارسة لاحقاً. وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

2- الممارسة

تلاحظ اللجنة الفرعية الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة (CAT/C/AZE/CO/3)، والقضايا التي أثارها المنظمات غير الحكومية بشأن استقلالية مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان والرد الذي قدمه مفوض حقوق الإنسان.

واستناداً إلى المعلومات التي وردت في أثناء عملية الاستعراض الخاصة بحالة حقوق الإنسان في أذربيجان، ولا سيما قضية المحتجزين، تعرب اللجنة الفرعية عن عدم اقتناعها بأن مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان قد عمل في إطار مهامه بطريقة تفي بولايته المتمثلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وبشكل خاص، لم تُزود اللجنة الفرعية بالمعلومات الكافية التي تؤكد أن مفوض حقوق الإنسان قد قام برصد دقيق وتحقيق واف، ولم يزود الحكومة بالمشورة أو المتابعة المنتظمة لتوصياته ونتائجه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة. وتشكل هذه الأنشطة جميعاً جزءاً رئيسياً من ولاية المفوض.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-3'4' وإلى الملاحظة العامة 1-6 بشأن 'توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان'.

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان على الرجوع إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لدى تحديد أولوياته في العمل.

وتشجع اللجنة الفرعية مفوض حقوق الإنسان على التماس المشورة والمساعدة من مفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. لدى معالجة شواغل اللجنة الفرعية.

5- استعراضات بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

1-5 السنغال: اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل استعراض حالة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية في 2011، مع عزمها التوصية باعتماد اللجنة ضمن الفئة باء، إذا لم تعالج القضايا الواردة أدناه بالشكل الصحيح.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أنها أثارت في دورتها لتشرين الأول/أكتوبر 2007 الشواغل التالية:

- 1- التمويل الكافي للجنة السنغالية لحقوق الإنسان، لا سيما الحاجة إلى استقلال مالي تام عن الميزانية.
- 2- حاجة اللجنة السنغالية إلى أعضاء متفرغين.
- 3- سلطة اللجنة السنغالية على تعيين موظفيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أنه خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالة السنغال في شباط/فبراير 2009، قُدم طلب إلى الحكومة لضمان الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالنظر إلى أهمية ولايتها.

وتنتهي اللجنة الفرعية على الجهود التي تبذلها اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان في مجال معالجة دواعي القلق التي تثيرها اللجنة الفرعية، لا سيما من أجل الحصول على الاستقلال المالي والتمويل الكافي للاضطلاع بالولاية على نحو فعال.

1- التمويل

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء عدم وجود دعم مادي من الدولة في مجال تقديم التمويل الكافي إلى اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، وستنظر اللجنة الفرعية في دورتها المقبلة في الإجراءات التي ستتخذها الدولة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ بـ2 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-6 بشأن 'التمويل الكافي'.

2- الاختيار والتعيين

بينما تدرك اللجنة الفرعية أن المادة 4 من القانون التأسيسي تنص على تمثيل الأعضاء طائفة واسعة من المنظمات، تلاحظ اللجنة الفرعية قلقاً كذلك غياب عملية شفافة تعددية لتعيين الأعضاء.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن من الواجب وجود عملية اختيار واضحة، شفافة قائمة على المشاركة تعزز استقلالية الإدارة العليا لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور فيها. لذا تشجع اللجنة الفرعية على إضفاء الطابع الرسمي على عملية الاختيار في القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة عند الاقتضاء. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ بـ1 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار وتعيين الهيئة الإدارية'.

6- استعراضات بموجب المادة 18 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

1-6 نيبال: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بأن تحافظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمركزها ضمن الفئة ألف.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بارتياح الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل معالجة ما أبدته اللجنة الفرعية من شواغل وما قدمته من توصيات في دورتها الأولى من عام 2010.

وتؤكد اللجنة الفرعية التزاماتها بشأن مشروع القانون الذي سيحل في نهاية المطاف محل القانون التأسيسي الحالي للجنة الوطنية. وتثني اللجنة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لما بذلته سابقاً من جهود وتطلب إليها أن تواصل التماس التعديلات على مشروع القانون حتى يضمن الامتثال لشروط مبادئ باريس والملاحظات العامة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية زيادة التعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال، لا سيما في سياق التحسينات المؤسسية التي أجريت في العام الماضي. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال على مواصلة تعاونها مع المفوضية ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

النظام الأساسي

الفرع 1: التعريفات والتفسير

في هذا النظام الأساسي

المادة 1-1

يُقصد بعبارة "النظام الداخلي السابق" النظام الداخلي الذي اعتمده "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في 15 نيسان/أبريل 2000 وعلى النحو المعدل في 13 نيسان/أبريل 2002، وفي 14 نيسان/أبريل 2008، وهي التعديلات الواردة الآن في هذا النظام الأساسي؛

يُقصد بعبارة "لجنة التنسيق الدولية" لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الموجودة بموجب النظام الداخلي السابق، المشار إليها في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 74/2005 وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 1/5، والتي يُنحى لها بموجب هذا النظام الأساسي صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة؛

يُقصد بعبارة "مكتب لجنة التنسيق الدولية" لجنة الإدارة المنشأة بموجب المادة 43 من هذا النظام الأساسي؛

الأيام: يُقصد بالإشارة إلى الأيام في هذا النظام الأساسي الأيام التقويمية لا أيام العمل؛

يُقصد بعبارة "المؤسسة الوطنية" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "وحدة المؤسسات الوطنية" وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "مراقب" مؤسسة أو شخصاً مرخصاً له بالمشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق الدولية أو غيرها من الاجتماعات أو حلقات العمل المفتوحة دون أن تكون للمشاركة حقوق في التصويت وحق في الكلام ما لم يدعُ إلى ذلك رئيس الاجتماع أو حلقة العمل؛

يُقصد بعبارة "مفوضية حقوق الإنسان" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

يُقصد بعبارة "مبادئ باريس" المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 54/1992 بتاريخ 3 آذار/مارس 1992 وأيدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛

يُقصد بعبارة "النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية" النظام

الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية والذي اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق، في الدورة 15، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2004 في سيول، جمهورية كوريا، على النحو المعدل في الدورة 20 المعقودة في 14 نيسان/أبريل 2008 في جنيف،

<p>سويسرا، والذي لا يزال قائماً بموجب الأحكام الانتقالية لهذا النظام الأساسي؛ يُقصد بعبارة "لجنة التنسيق الإقليمية" الهيئة التي تنشئها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل تجمع من التجمعات الإقليمية المشار إليها في الفرع 7 من هذا النظام الأساسي لكي تقوم بدور الأمانات التنسيقية وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛ • شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكتين؛ <p>يُقصد بعبارة "الأمين" الشخص المنتخب بصفة أمين بموجب المادة 34 والذي يعمل بصفته نائبا للرئيس للقيام بمهام الرئيس لدى غيابه، بما في ذلك المهام المشار إليها في المادة 49؛ يُقصد بعبارة "اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد" اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق والمشار إليها باسم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005 بصفتها الهيئة المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقاً له؛ يُقصد بعبارة "العضو المصوت" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن الفئة "ألف"؛ ويُقصد بعبارة "العضو غير المصوت" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن المركز "باء"؛ تشمل عبارة "مكتوبة" أو "خطية" أي رسالة كُتبت بخط اليد، أو رُقنت أو طُبعت، بما فيها رسائل التلكس، والتلغراف، والبريد الإلكتروني والفاكس.</p>	
<p>تُقرأ الإشارات إلى "لجنة التنسيق الدولية" في النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق على أنها إشارات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي، وتُقرأ الإشارات إلى "النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية" على أنها إشارات إلى النظام الداخلي السابق، وإلى ما يقابله من نظام داخلي في هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة 1-2</p>
<p>الفرع 2: الاسم والشعار والمكتب المسجل</p> <p>تُنشأ بموجب هذا النظام رابطة غير ربحية من قِبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنضمة إلى هذا النظام</p>	<p>المادة 2</p>

<p>الأساسي، وفقا للمادة 60 وتبعا للقانون المدني السويسري بصفة هذه الرابطة رابطة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها. واسم الرابطة هو رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المشار إليها في هذا النظام الأساسي بعبارة لجنة التنسيق الدولية. ومدة لجنة التنسيق الدولية غير محدودة.</p> <p>وتحول لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي الشخصية الاعتبارية المستقلة للترتيبات المرنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة حتى الآن بموجب النظام الداخلي السابق.</p>	
<p>فيما يلي صورة الشعار الرسمي للجنة التنسيق الدولية بكل لغة من لغات العمل:</p> <p> INTERNATIONAL COORDINATING COMMITTEE OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS (ICC)</p> <p> COMITÉ INTERNATIONAL DE COORDINATION DES INSTITUTIONS NATIONALES POUR LA PROMOTION ET LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME (CIC)</p> <p> COMITÉ INTERNACIONAL DE COORDINACIÓN DE LAS INSTITUCIONES NACIONALES PARA LA PROMOCIÓN Y LA PROTECCIÓN DE LOS DERECHOS HUMANOS (CIC)</p>	<p>المادة 3</p>
<p>يوجد المقر المسجل للجنة التنسيق الدولية في العنوان التالي: 42 avenue Krieg, 1208 Geneva, Switzerland</p>	<p>المادة 4</p>
<p>الفرع 3: الغرض الأهداف</p> <p>لجنة التنسيق الدولية رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تمثل مبادئ باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.</p>	<p>المادة 5</p>
<p>تجري الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذا المؤتمرات الدولية للجنة التنسيق الدولية تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها.</p>	<p>المادة 6</p>
<p>المهام</p> <p>مهام لجنة التنسيق الدولية على النحو التالي:</p> <p>1- التنسيق على الصعيد الدولي لأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك الأنشطة التالية:</p>	<p>المادة 7</p>

• التواصل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذا مع المنظمات الدولية الأخرى؛

• التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛

• التواصل فيما بين الأعضاء، ومع الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الجمهور، عند الاقتضاء؛

• تطوير المعرفة؛

• إدارة المعرفة؛

• وضع المبادئ التوجيهية، والسياسات والبيانات؛

• تنفيذ المبادرات؛

• تنظيم المؤتمرات.

2- التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك من خلال الأنشطة التالية:

• اعتماد الأعضاء الجدد؛

• الاستعراض الدوري للاعتماد؛

• الاستعراض الخاص للاعتماد؛

• مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المهددة؛

• التشجيع على تقديم المساعدة التقنية؛

• دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب من أجل تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق

<p>الإنسان.</p> <p>3- القيام بالمهام الأخرى التي يُلجئ إليها الأعضاء المصوتون.</p> <p>المبادئ:</p> <p>لدى الاضطلاع بهذه المهام، ستعمل لجنة التنسيق الدولية على ترسيخ المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العدل والشفافية والمصادقية في عمليات الاعتماد؛ • تقديم المعلومات والإرشادات في الوقت الملائم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • تعميم المعلومات والتوجيهات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • الاضطلاع بولاية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • إقامة علاقات قوية مع مفوضية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية التي تجسد تكامل الأدوار؛ • المرونة والشفافية والمشاركة الإيجابية في جميع العمليات؛ • عمليات صنع القرارات الشاملة على أساس التوافق ما أمكن ذلك؛ • الحفاظ على استقلاليتها واستقلالها المالي. 	
<p>المؤتمر الدولي</p> <p>تعقد لجنة التنسيق الدولية مؤتمرا دوليا مرة كل عامين وفقا للنظام الداخلي للمؤتمرات الدولية والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي اعتمده المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماع لجنة التنسيق الدولية الذي عقد في جنيف بسويسرا في 17 نيسان/أبريل 2002.</p>	<p>المادة 8</p>
<p>الفرع 4: الاتصال مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى</p> <p>يجوز للجنة التنسيق الدولية أن تتصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها المعهد الدولي للأمناء</p>	<p>المادة 9</p>

<p>المظالم والمنظمات غير الحكومية. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر منح هذه المنظمات مركز مراقب في أي اجتماعات أو حلقات عمل تعقدها اللجنة أو مكتبها.</p>	
<p>الفرع 5: اعتماد مبادئ باريس [ملاحظة: عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، في الفصل السابع من النظام الداخلي، المادة 7(ب)، تقوم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان على أساس الترتيبات والممارسات التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك القرار 74/2055 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 74/2005 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]</p>	
<p>طلب عملية الاعتماد تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتزم بالاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وعبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، تقدم تلك المؤسسة ما يلي لدعم طلبها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسخة من القانون أو صك آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وتمارس سلطاتها بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور؛ • موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين والميزانية السنوية؛ • نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة له في شكلها المنشور الرسمي؛ • بيان مفصل يظهر كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس وكذا أية جوانب لا تمثلها فيها وأي مقترحات لضمان الامتثال. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يحدد الشكل الذي ينبغي فيه تقديم هذا البيان. <p>ويُت في الطلب عملاً بأحكام المادتين 11 و12 من النظام الأساسي.</p>	<p>المادة 10</p>
<p>بيت مكتب لجنة التنسيق الدولية في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتعاون معها، بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أساس الأدلة الكتابية المقدمة.</p>	<p>المادة 11</p>
<p>لوصول إلى قرار، يعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عمليات تيسر الحوار وتبادل المعلومات بينها وبين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صاحبة الطلب قد اللزوم من أجل التوصل</p>	<p>المادة 11-2</p>

<p>إلى قرار منصف وعادل.</p>	
<p>عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الذي يعد قراره نهائياً رهنا بالعملية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحال توصية اللجنة الفرعية إلى صاحب الطلب أولاً؛ • لصاحب الطلب أن يطعن في توصية من خلال تقديم طعن كتابي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية. • بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت بشأنها. وفي حال تلقي طعن من صاحب الطلب، يُحال أيضاً إلى أعضاء المكتب هذا الطعن مع جميع المواد الواردة ذات الصلة بكل من الطلب والطعن؛ • يقوم أي عضو في مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون عشرين (20) يوماً من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء المكتب بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون عشرين (20) يوماً من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضاً كذلك، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في اجتماعه المقبل؛ • إذا لم يُبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضاً على التوصية في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق؛ • يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً. 	<p>المادة 12</p>
<p>إذا قرر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض طلب اعتماد لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لعدم امتثالها لمبادئ باريس، جاز لمكتب اللجنة أو لمندوبه أن يتشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسائل الامتثال.</p>	<p>المادة 13</p>

<p>يجوز لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان رفض طلب اعتمادها أن تعيد طلب الاعتماد، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 10، في أي وقت كان. ويجوز النظر في هذا الطلب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.</p>	<p>المادة 14</p>
<p>إعادة الاعتماد الدوري تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الفئة "ألف" لإعادة اعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المادة 10 على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة لإعادة الاعتماد. ويُقصد بالإشارة إلى طلب ما تحديداً، كلاً من الطلب الأولي وطلب إعادة الاعتماد.</p>	<p>المادة 15</p>
<p>استعراض عملية الاعتماد عندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من شأنها المساس بامتنال المؤسسة مبادئ باريس، تُخطر تلك المؤسسة الرئيس بتلك التغيرات ويعرض الرئيس المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لاستعراض مركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.</p>	<p>المادة 16</p>
<p>عندما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتُمدت في الفئة "ألف" بموجب النظام الداخلي السابق قد تكون تغيرت بطريقة تمس بامتنال المؤسسة مبادئ باريس، جاز لرئيس اللجنة الفرعية أن يبدأ استعراضاً لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.</p>	<p>المادة 16-2</p>
<p>يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.</p>	<p>المادة 16-3</p>
<p>لدى أي استعراض تكون للرئيس وللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع السلطات والمسؤوليات كما هو الشأن بالنسبة لطلب مقدم بموجب المادة 10.</p>	<p>المادة 17</p>
<p>تغيير تصنيف الاعتماد لا يُتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إبلاغ صاحب الطلب بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتاباً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.</p>	<p>المادة 18</p>
<p>يجوز تعليق تصنيف اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلب إعادة اعتمادها أو لم تقم بذلك بدون مبرر في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها.</p>	<p>المادة 19</p>
<p>قد يسقط تصنيف اعتماد إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً لإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (1) من تعليق اعتمادها لعدم إعادة الطلب، أو إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للاستعراض بموجب المادة 16 من هذا النظام الأساسي ما يكفي من الوثائق، في غضون ثمانية</p>	<p>المادة 20</p>

<p>عشر (18) شهراً من وضعها رهن الاستعراض، لكي تقنع الهيئة التي تبت في العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنها لا تزال ممثلة مبادئ باريس.</p>	
<p>تظل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُلق اعتمادها معلقةً إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في امتثال المؤسسات مبادئ باريس بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن مركز اعتمادها أو إلى أن يسقط اعتمادها.</p>	<p>المادة 21</p>
<p>لا يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي سقط مركز اعتمادها أو أُلغي أن تستعيد اعتمادها إلا عبر إعادة طلب الاعتماد على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة 22</p>
<p>إذا سقط الاعتماد أو أُلغي أو عُلق، تنقضي فوراً جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية عبر الاعتماد. وإذا كانت المؤسسة الوطنية قيد الاستعراض، احتفظت بمركز الاعتماد الذي منحت إياه إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في العضوية إلى قرار بشأن مدى امتثال المؤسسة مبادئ باريس أو إلى أن تسقط عضويتها.</p>	<p>المادة 23</p>
<p>الفرع 6: الأعضاء الأهلية لا يكون أعضاء مصوتين في لجنة التنسيق الدولية إلا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "ألف" وفقاً للنظام الداخلي السابق أو عملاً بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة 1-24</p>
<p>تكون أهلية العضو غير المصوت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل جزئياً مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "باء" وفقاً للنظام الداخلي السابق أو عملاً بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة 2-24</p>
<p>على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضواً في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلباً خطياً إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بهذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.</p>	<p>المادة 25</p>
<p>تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية فور تقديم تلك المؤسسة إخطاراً خطياً بالاستقالة إلى رئيس لجنة التنسيق، لكن دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى لديها من التزامات مالية مستحقة للجنة التنسيق في تاريخ الاستقالة.</p>	<p>المادة 26</p>

المادة 27	يجوز إبطال العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا انتهت هيئة البت في مركز الاعتماد بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار يقضي بأن العضو لم يعد يستوفي شروط أهلية العضوية المنصوص عليها في المادة 24.
المادة 28	يجوز إلغاء العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا تخلف العضو لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر عن دفع ما في ذمته من اشتراك سنوي مستحق.
المادة 1-29	يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أبطلت عضويتها، أو ألغيت لعدم دفع اشتراك سنوي، أن تستعيد العضوية عبر إعادة طلب العضوية بموجب المادة 25 من هذا النظام.
المادة 2-29	عندما تلغى العضوية لعدم دفع اشتراك، تخضع إعادة قبول العضوية لشرط دفع الاشتراك غير المسدد أو قدر معين منه حسبما يقرره مكتب لجنة التنسيق.
المادة 30	استقلالية الأعضاء رغم كل ما يرد في هذا النظام الأساسي، لا يمس إنشاء لجنة التنسيق الدولية أو سير العمل فيها بأي حال من الأحوال باستقلالية الأعضاء ومكانتهم ومركزهم الوطني، ولا بسلطاتهم وواجباتهم ومهامهم المنصوص عليها في ولاياتهم، وبمشاركتهم في مختلف المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
المادة 1-31	الفرع 7: المجموعات الإقليمية للأعضاء بغية ضمان التوازن العادل في التمثيل الإقليمي في لجنة التنسيق الدولية، تُنشأ المجموعات الإقليمية التالية: • أفريقيا • الأمريكتان • آسيا-المحيط الهادئ • أوروبا
المادة 2-31	يجوز لأعضاء أي مجموعة إقليمية إنشاء مجموعات إقليمية فرعية حسب رغبتهم.
المادة 3-31	يجوز لأعضاء المجموعات الإقليمية إنشاء إجراءاتهم المتعلقة بسير الجلسات والأنشطة.
المادة 4-31	لكل مجموعة إقليمية أن تعين أربعة (4) أعضاء معتمدين ضمن الفئة "ألف" لكل منهم ممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية.
المادة 32	الفرع 8: الاجتماعات العامة للأعضاء يتألف الاجتماع العام من أعضاء لجنة التنسيق ويشكل السلطة العليا للرابطة.

<p>من واجبات الاجتماع العام مراقبة أنشطة لجنة التنسيق الدولية، واستعراض أنشطة مكتب اللجنة ومراقبتها، والتصديق على برنامج أنشطة لجنة التنسيق، وتعديل هذا النظام الأساسي، والنظر في قضايا التمويل وتحديد رسوم العضوية السنوية المقررة للأعضاء المعتمدين ضمن الفئة "ألف" شريطة ألا تخضع قرارات مكتب لجنة التنسيق بشأن الاعتماد للاستعراض أو المراقبة من الاجتماع العام.</p>	<p>المادة 33</p>
<p>يصدر الاجتماع العام على تعيين أعضاء مكتب لجنة التنسيق وينتخب الرئيس والأمين. ويجب أن يكون أعضاء مكتب لجنة التنسيق أفرادا يمثلون أعضاء لجنة التنسيق المعتمدين ضمن الفئة "ألف" الذين عُينوا من مجموعاتهم الإقليمية بموجب المادة 31.</p>	<p>المادة 34</p>
<p>يجب أن ينتخب الاجتماع العام مراجعا للحسابات ليس عضوا في لجنة التنسيق الدولية، إذا كان انتخاب المراجع بمقتضى القانون السويسري.</p>	<p>المادة 35</p>
<p>يعقد الاجتماع العام جلساته مرة في السنة على الأقل بالارتباط مع اجتماع مجلس حقوق الإنسان بعد إخطار خطي من مكتب اللجنة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بستة (6) أشهر على الأقل وفي أوقات ضرورية أخرى وفقا للقانون بما في ذلك عندما يُقدم طلب من خمس الأعضاء أو أكثر.</p>	<p>المادة 36</p>
<p>يقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي بالاجتماع.</p>	<p>المادة 37</p>
<p>الفرع 9: الحق في التصويت والقرارات في الاجتماعات العامة لا يصوت إلا الأعضاء المعتمدون ضمن الفئة "ألف". وللعضو المعتمد ضمن الفئة "باء" الحق في المشاركة والكلام في الاجتماعات العامة (وجميع الاجتماعات وحلقات العمل الأخرى المفتوحة التي تعقدها لجنة التنسيق). ويجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غير المعتمدة ضمن الفئة "ألف" ولا "باء" أن تحضر بصفة مراقب، بموافقة من الاجتماع المعني أو حلقة العمل المعنية. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق، أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ليست أعضاء في لجنة التنسيق وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق بصفة مراقب.</p>	<p>المادة 38</p>
<p>في الاجتماعات العامة، لا تكون أهلية العضو المصوت إلا المؤسسة وطنية واحدة (1) لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وعندما تكون أهلية العضوية لأكثر من مؤسسة واحدة (1) في الدولة، يكون للدولة حق واحد (1) في الكلام، وحق واحد (1) في التصويت، وفي حالة انتخاب الدولة عضوا في مكتب لجنة التنسيق، يكون لها حق واحد (1) في عضوية المكتب. ويرجع أمر اختيار المؤسسة التي ستمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدولة معينة إلى المؤسسات المعنية.</p>	<p>المادة 39</p>
<p>تُتخذ قرارات الاجتماع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب الأصول. ولا يتناول الاجتماع سوى المسائل المدرجة في جدول الأعمال. وعند اللزوم، أو بطلب من أزيد من نصف الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام، يمكن للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماع عام استثنائي.</p>	<p>المادة 40</p>

<p>لكي يكتمل النصاب، لا بد من نصف العدد الإجمالي للأعضاء على الأقل.</p>	<p>المادة 41</p>
<p>الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.</p>	<p>المادة 42</p>
<p>الفرع 10: مكتب لجنة التنسيق الدولية تدير لجنة التنسيق الدولية لجنة تدعى مكتب لجنة التنسيق الدولية ويتألف من ستة عشر (16) فرداً، منهم الرئيس والأمين</p>	<p>المادة 43</p>
<p>إذا لم يعد ممثل عضو في مجموعة إقليمية قادراً على تمثيل ذلك العضو لأي سبب من الأسباب، أو إذا لم يعد العضو معتمداً ضمن الفئة "ألف"، أو سُحب تعيين العضو بموجب المادة 31-4، توقفت عضوية الممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية وعينت لجنة التنسيق الإقليمية عند ذلك ممثلاً آخر يقوم بدور العضو المؤقت في مكتب لجنة التنسيق الدولية إلى حين الاجتماع المقبل.</p>	<p>المادة 44</p>
<p>يُنتخب الرئيس والأمين من الاجتماع العام على أساس التناوب الجغرافي لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ويكون ترتيب التناوب على النحو التالي: الأمريكتان، منطقة آسيا-المحيط الهادئ، أفريقيا، أوروبا.</p>	<p>المادة 45</p>
<p>سلطات مكتب لجنة التنسيق الدولية لمكتب لجنة التنسيق عموماً سلطة التصرف باسم لجنة التنسيق الدولية وتنفيذ مقاصد اللجنة ومهامها. ودون تحديد لعمومية السلطات الإدارية، لمكتب اللجنة سلطة القيام بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ • البت في طلبات العضوية في لجنة التنسيق الدولية؛ • الدعوة إلى عقد الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية؛ • التعاون والعمل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية، ولا سيما العمل مع وحدة المؤسسات الوطنية بالارتباط مع عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية للجنة التنسيق، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر وحدة المؤسسات الوطنية وتنسق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ 	<p>المادة 46</p>

- اللجوء إلى خدمات وحدة المؤسسات الوطنية وقبول هذه الخدمات بصفتها الأمانة الخاصة بلجنة التنسيق الدولية، ومكتب لجنة التنسيق واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة؛
- تعيين شخص من أعضاء مكتب لجنة التنسيق ليكون أمين صندوق لجنة التنسيق الدولية؛
- حيازة الممتلكات بشتى أنواعها، واستئجارها، والتصرف فيها، أو التعامل بشأنها بطرق أخرى؛
- فتح الحسابات المصرفية، وتعيين الموقعين فيها وتحديد سلطة الموقعين؛
- صرف الأموال وفعل كل ما يستصوبه للترويج لأغراض لجنة التنسيق الدولية؛
- تفويض أي مهمة إلى شخص معين، أو إلى لجنة دائمة أو لجنة فرعية من الأشخاص أو الأعضاء؛
- التنسيق والترتيب للمؤتمرات، والاجتماعات، واللجان الدائمة واللجان الفرعية، وغير ذلك من الأنشطة؛
- تعيين المستخدمين والوكلاء والمتعاقدين، وعزلهم أو توقيفهم؛
- إبرام العقود؛
- طلب المساعدة المهنية في إعداد البيانات السنوية أو غيرها من البيانات المالية، من أجل الحصول على المشورة القانونية، أو لأي غرض آخر؛
- إعداد المذكرات الإعلامية، والنشرات والورقات كيفما كان نوعها، وتعميمها على الأعضاء، والترويج عموماً للمعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وأنشطة مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة لجنة التنسيق الدولية التي قد يهتم بها أعضاء المكتب؛
- تلقي المنح المالية والهبات، والهدايا كيفما كان نوعها؛
- اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل مكتب اللجنة ولجانها الفرعية من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي. ويُعمم كل قرار يقضي

<p>باعتقاد قاعدة أو تعديلها أو إبطائها في أسرع وقت من الناحية العملية على جميع أعضاء لجنة التنسيق ويُنشر على موقع شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: nhri.net.</p>	
<p>رسوم العضوية</p> <p>يقدم مكتب لجنة التنسيق، لما يرى ذلك ملائماً، إلى اجتماع عام توصية بفرض اشتراك سنوي للعضوية يحدده الاجتماع السنوي. وبعد تحديد الاشتراك يعمل المكتب على وضع الإجراءات المتعلقة بتحصيل اشتراكات العضوية. ومكتب لجنة التنسيق، أن يُعفي عضواً، حسب سلطته التقديرية، من الاشتراك السنوي كلياً أو جزئياً إذا اقتنع المكتب بأن العضو غير قادر على دفع المبلغ المستحق.</p>	<p>المادة 47</p>
<p>اجتماعات مكتب لجنة التنسيق</p> <p>يعقد اجتماع لمكتب لجنة التنسيق بالارتباط مع كل اجتماع عام للجنة التنسيق الدولية ومرتين (2) في السنة على الأقل. وإلا اجتمع المكتب في الزمان والمكان الذي يقرره المكتب أو الرئيس. ويوجه إخطار خطي يدعى إلى عقد الاجتماع قبل الموعد بأربعة (4) أسابيع على الأقل ما لم يتفق المكتب على فترة أقصر لذلك الاجتماع. ويقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي المتعلق بالاجتماع.</p>	<p>المادة 48</p>
<p>الرئيس والأمين</p> <p>يقوم الرئيس، أو الأمين، في غياب الرئيس، بتوجيه أعمال الاجتماع العام ومكتب لجنة التنسيق. وما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك، يمثل الرئيس اللجنة وفقاً للممارسات والسلطات المعهودة التي تتبعها الرئيس متصرفاً بموجب النظام الداخلي السابق.</p> <p>وبشكل خاص، يجوز للرئيس أن يتكلم لدى مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي منظمات دولية أخرى، لدى دعوته:</p> <ul style="list-style-type: none"> • باسم لجنة التنسيق الدولية بشأن المواضيع الذي يأذن بها الاجتماع العام أو مكتب لجنة التنسيق؛ • باسم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لما تآذن له بذلك؛ • بشأن القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان من أجل الترويج للسياسة التي قررها الاجتماع العام، أو المؤتمر الذي يُعقد كل سنتين أو مكتب لجنة التنسيق؛ • للنهوض عموماً بأهداف لجنة التنسيق الدولية. 	<p>المادة 49</p>
<p>سير أعمال مكتب اللجنة</p> <p>الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في مكتب لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح</p>	<p>المادة 50-1</p>

	الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
المادة 50-2	يكتمل النصاب بأغلبية أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية.
المادة 50-3	يضع الرئيس جدول أعمال لكل اجتماع بالتشاور مع أعضاء مكتب لجنة التنسيق. ويمكن إضافة بنود لجدول الأعمال عند الاجتماع إذا وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على ذلك.
المادة 50-4	يجوز لأعضاء مكتب لجنة التنسيق أن يكونوا مصحوبين في الاجتماعات بمستشارين، منهم ممثلون من لجنة التنسيق الإقليمية المعنية. ويجوز هؤلاء الأشخاص بصفة مستشارين لأعضائهم ومراقبين لدى الاجتماع، ويجوز لهم المشاركة في المناقشات بطلب من الرئيس ودعوة منه.
المادة 50-5	لكل عضو في مكتب لجنة التنسيق صوت واحد (1). وعند الإمكان، يُتوصل إلى قرارات مكتب لجنة التنسيق بالتوافق. وعند استحالة التوافق، تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حال تساوي الأصوات، يُعد المقترح المصوّت عليه غير مقبول.
المادة 50-6	يجوز لمكتب لجنة التنسيق أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء أكانت عضواً في لجنة التنسيق الدولية أم لا وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية أو مكتب اللجنة بصفة مراقب.
المادة 50-7	رغم الأحكام الآنفة لهذه المادة 50، يجوز لمكتب اللجنة أن يبت في أي مسألة خطياً ودون الحاجة إلى توجيه دعوة رسمية للاجتماع شريطة أن يوافق أغلبية أعضاء المكتب على هذا القرار.
المادة 50-8	يقدم مكتب لجنة التنسيق، عبر رئيسه أو عبر الأمين عند غياب الرئيس، إلى الاجتماعات العامة تقارير عن الأنشطة التي اضطلع بها كل من لجنة التنسيق، ومكتب لجنة التنسيق وموظفي المكتب منذ الاجتماع العام السابق.
المادة 51	إجراءات أخرى إذا نشأت أي مسألة تتعلق بإجراءات مكتب لجنة التنسيق ولا ينص عليها هذا النظام الداخلي، جاز لمكتب لجنة التنسيق أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.
المادة 52	الفرع 11: الإدارة المالية سنة المحاسبة تنتهي السنة المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
المادة 53	تضم أصول لجنة التنسيق الدولية وتشمل الآتي: • المنح المحصّل عليها من المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية التابعة للقطاع العام وشبه العام؛ • الهبات؛

<ul style="list-style-type: none"> • الاشتراكات؛ • الأموال التي أودعتها لديها منظمات، أو رابطات، أو أعمال تجارية أو مؤسسات أخرى؛ • الإيرادات والممتلكات بشتى أنواعها الواردة من أي مصدر كان. 	
<p>يجب استخدام أصول لجنة التنسيق الدولية حصرياً في الترويج لمقاصد لجنة التنسيق الدولية على النحو المنصوص عليه في الفرع 3 وفقاً لمبادئ باريس على النحو المنصوص عليه في المادة 7.</p>	<p>المادة 54</p>
<p>الفرع 13: الحل والتصفية</p> <p>الحل</p> <p>يجوز حل لجنة التنسيق الدولية بقرار من لجنة التنسيق الدولية في اجتماع عام. ويُعقد الاجتماع العام خصيصاً لهذا الغرض. ويجب أن يحضر نصف الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكن النصف حاضراً وجبت الدعوة من جديد إلى عقد اجتماع عام بعد فترة فاصلة مدتها أسبوعان (2). عند ذلك يصح للاجتماع العام أن يتداول مع الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم. وفي أي حال من الأحوال لا تتم الموافقة على الحل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>المادة 55</p>
<p>التصفية</p> <p>يقوم بحل لجنة التنسيق الدولية وتصفية أصولها مُصنف واحد (1) أو أكثر بتعيين من الاجتماع العام. ويجب على الاجتماع العام أن يأذن للمصفي أو المصفين بتوزيع صافي الأصول على رابطة أخرى أو منظمة عامة تشبه لجنة التنسيق الدولية في مقاصدها. ولا يُدفع أي جزء من صافي الأصول المتاحة للتوزيع إلى أي عضو من أعضاء لجنة التنسيق الدولية.</p>	<p>المادة 56</p>
<p>الفرع 14: النظام الداخلي</p> <p>يجوز للاجتماع العام اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك الاجتماعات العامة والمؤتمرات الدولية، من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي.</p>	<p>المادة 57</p>
<p>الفرع 15: تعديل النظام الأساسي</p> <p>لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا باجتماع عام للجنة التنسيق الدولية.</p>	<p>المادة 58</p>
<p>الفرع 16: حكم مؤقت</p>	

<p>بموجب هذا النظام الأساسي يستمر وجود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق، ويظان في الوجود إلا أن يعدل مكتب لجنة التنسيق ذلك أو يُطله. وتُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بصفتها لجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق. ويرد في المرفق الأول النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.</p>	<p>المادة 59</p>
<p>من تنفيذ: السيدة جنيفر لينتش، مستشارة الملكة. 30 تموز/يوليه 2008 عُدل في اجتماع عام عقد في نيروبي في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008 عُدل في اجتماع عام عقد في جنيف في 24 آذار/مارس 2009</p>	

مرفق النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

1- الولاية

وفقا للنظام الأساسي لرابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة 1-1)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد التي يحليها رئيس لجنة التنسيق الدولية وتقديم توصيات إلى لجنة التنسيق بشأن امتثال أصحاب الطلبات لمبادئ باريس.

2- تشكيلة اللجنة الفرعية

1-2 بغية ضمان التوازن العادل للتمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من مؤسسة وطنية واحدة (1) لحقوق الإنسان مصنفة لدى لجنة التنسيق ضمن الفئة "ألف" لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 7)، وهي أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا-المحيط الهادئ، وأوروبا.

2-2 وتعين المجموعات الإقليمية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

3-2 ويُختار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمدة سنة (1) قابلة للتجديد مرتين (2) كحد أقصى، على أساس التناوب من داخل اللجنة الفرعية حتى تتولى كل منطقة إقليمية الرئاسة بدورها؛ وإذا جاء دور عضو في اللجنة الفرعية لتعيينه رئيسا وتخلي عن دوره، تؤول الرئاسة إلى المنطقة الموالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى في تلك المنطقة.

4-2 تكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عضوا مراقبا دائما في اللجنة ويصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، تدعم عمل اللجنة الفرعية، وتقوم بدور مركز تنسيق جميع الرسائل وتحتفظ بالسجلات على النحو الملائم باسم رئيس لجنة التنسيق الدولية.

3- المهام

1-3 يقوم كل ممثل لمجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتيسير عملية الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة.

2-3 ويقوم ممثل المجموعة الإقليمية بتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى المنطقة بجميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بعملية الاعتماد، بما في ذلك وصف العملية، والشروط والجدول الزمنية.

3-3 ووفقا للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 5)، على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى الحصول على العضوية أو إلى إعادة الاعتماد أن تقدم طلبا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، مع تقديم جميع الوثائق الداعمة اللازمة عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية.

4-3 وتقدم هذه الطلبات والوثائق الداعمة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل. ورهنا بالمادة 3-5 من هذا النظام الداخلي، تُعلق عضوية المؤسسة التي تكون قيد إعادة الاعتماد ولا تحترم هذا الأجل إلى حين تقديم الوثائق المطلوبة واستعراضها من قبل اللجنة الفرعية.

3-5 ولا يُنظر في الطلبات والوثائق المقدمة بعد الأجل إلا في أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك، حسبما يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وإذا كان التأخر من مؤسسة تسعى إلى إعادة اعتمادها، لا يُتخذ قرار بعدم تعليق عضوية المؤسسة إلا إذا قُدمت كتابياً الأسباب المبررة للتأخر وكانت هذه الأسباب في نظر رئيس لجنة التنسيق قاهرةً واستثنائية.

3-6 وعلى كل منظمة للمجتمع الدولي ترغب في تقديم معلومات وجيهة متعلقة بأي مسألة اعتماد معروضة على اللجنة الفرعية أن تقدم هذه المعلومات كتابة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل.

3-7 ويعمل رئيس لجنة التنسيق، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية، على تقديم نسخ من الطلبات والوثائق الداعمة إلى كل عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

3-8 ويقوم رئيس لجنة التنسيق أيضا، بدعم من أمانة لجنة التنسيق، بتقديم موجز لقضايا معينة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

4- الإجراءات

4-1 تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد الاجتماع العام للجنة التنسيق من أجل النظر في أي مسألة اعتماد بموجب الفرع 5 من النظام الأساسي.

2-4 يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يدعو أي شخص أو مؤسسة إلى المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

3-4 ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية بموافقة رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

4-4 وعندما ترى اللجنة الفرعية أن اعتماد مؤسسة معينة تطلب الاعتماد لا يمكن البت فيه بشكل عادل أو معقول بدون مزيد من الدراسة لمسألة لم توضع لها أي سياسة، تحيل اللجنة الفرعية تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق للبت فيها وإصدار توجيهه بشأنها. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي فيما يخص الاعتماد إلا بعدما يقدم مكتب لجنة التنسيق ذلك القرار أو التوجيه.

4-5 يجوز للجنة الفرعية، عملاً بالمادة 11-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق، أن يتشاور مع المؤسسة الطالبة للاعتماد، إذا رأت لذلك لزوماً، من أجل التوصل إلى توصية. وعملاً بالمادة 11-2 أيضاً وتحققاً لأغراضها، تتشاور اللجنة الفرعية مع المؤسسة الطالبة عند عزم اللجنة التوصية بقرار سلبي. ويجوز أن تكون هذه المشاورات في الشكل الذي تراه اللجنة الفرعية الأنسب ولكن يجب تقديمها في وثائق كتابية؛ وبشكل خاص يجب تسجيل مضمون المشاورات الشفوية وإتاحته للاستعراض. وبما أن مكتب لجنة التنسيق هو من يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة الخاضعة للاستعراض بعضويتها في أثناء عملية التشاور.

5- أصناف الاعتماد

وفقاً لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، فيما يلي مختلف أصناف الاعتماد التي تعمل بها اللجنة الفرعية:

ألف: عضو مصوت - امتثال كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس؛

باء: عضو غير مصوت - امتثال غير كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار؛

جيم: عدم العضوية - عدم امتثال مبادئ باريس.

التقرير والتوصيات

6-1 عملاً بالمادة 12 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقاً للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولاً؛

'2' يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعناً كتابياً إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تلقي التوصية؛

'3' بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضاً هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛

4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أٌبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة المكتب، في غضون عشرين (20) يوماً من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضاً مماثلاً، أحييت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.

5' وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضاً على التوصية، في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

6' ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

2-6 ويتعين على اللجنة الفرعية أن تضع ملاحظات عامة يعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

3-6 ويمكن استخدام الملاحظات العامة، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

1' إذا كانت المؤسسة بعيدة جداً عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممثلة لمبادئ باريس.

2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن أُخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبدت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولاً للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

* اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 15، التي عُقدت في 14 أيلول/سبتمبر 2004، في سيول، جمهورية كوريا. وعمله أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 20، التي عُقدت في 15 نيسان/أبريل 2008 في جنيف بسويسرا.

المرفق الثاني

مبادئ متعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

ألف - الاختصاص والمسؤوليات

- 1- يكون للمؤسسة الوطنية اختصاص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 2- تُخوّل للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان، تُصاغ بوضوح في نص دستوري أو تشريعي، يحدد تكوينها ونطاق اختصاصها.
- 3- تظطلع المؤسسة الوطنية بجملة مسؤوليات منها ما يلي:
 - (أ) أن تقدم إلى الحكومة، والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري إما بطلب من السلطات المعنية أو عبر ممارسة سلطاتها فيما يخص الاستماع إلى مسألة دون إحالتها إلى الجهات العليا، آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بشأن أية مسائل متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما تقدمه؛ وتتعلق هذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذا أية صلاحية للمؤسسة الوطنية بالمجالات التالية:
 - '1' أية أحكام تشريعية أو إدارية، وكذا الأحكام المتعلقة بالمنظمات القضائية، المعدة لحفظ حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها؛ وفي ذلك الصدد، تدرس المؤسسة الوطنية الأحكام التشريعية والإدارية السارية، وكذا مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم ما تراه ملائماً من توصيات حرصاً على أن تكون هذه الأحكام مطابقة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند اللزوم، باعتماد قانون جديد، وتعديل قانون معمول به واعتماد التدابير الإدارية أو تعديلها؛
 - '2' أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر النظر فيها؛
 - '3' إعداد تقارير بشأن الحالة الوطنية فيما يخص حقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل محددة أكثر؛
 - '4' استعراض انتباه الحكومة إلى الحالات السائدة في أي جزء من البلد حيث تنتهك حقوق الإنسان وتقديم مقترحات للبلد من أجل اتخاذ مبادرات لوضع حد لهذه الحالات والإعراب، عند اللزوم، عن رأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛
 - (ب) أن تعزز وتضمن مواءمة الأنظمة والممارسات التشريعية الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفاً فيها، وتنفيذها تنفيذاً فعلياً؛
 - (ج) أن تشجع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إلى تلك الصكوك وأن تحرص على تنفيذها؛
 - (د) أن تساهم في التقارير المطلوب إلى الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها الناشئة من المعاهدات وأن تعرب، عند اللزوم، عن رأيها في الموضوع، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلاليتها؛
 - (هـ) أن تتعاون مع الأمم المتحدة وأي مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لبلدان أخرى ذات اختصاص في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
 - (و) أن تساعد في وضع برامج لتدريس حقوق الإنسان والبحث فيها وأن تشارك في تنفيذها في المدارس، والجامعات والدوائر المهنية؛

(ز) أن تنشر حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، من خلال إذكاء الوعي، لا سيما عبر الإعلام والتثقيف وتسخير جميع الأجهزة الصحفية.

باء- التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

1- تتشكل المؤسسة الوطنية ويعيّن أعضاؤها، سواء بالانتخاب أو بغيره، وفقا لإجراء يعطي كل الضمانات اللازمة لإقرار التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال سلطات تمكن من التعاون الفعال من أجل إنشاء هذه المؤسسات مع ممثلين عن الجهات التالية أو بحضورهم:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، من قبيل رابطات المحامين، والأطباء، والصحفيين والعلماء البارزين، على سبيل المثال؛

(ب) الاتجاهات الفكرية الفلسفية أو الدينية؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وإذا كانت مشاركة، ينبغي ألا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- وتكون للمؤسسة الوطنية هيكل أساسي ملائم للقيام بأنشطتها على نحو سلس، ولا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذا التمويل تمكين المؤسسة من الحصول على موظفيها وأماكن عملها، حتى تكون مستقلة عن الحكومة وألا تخضع للمراقبة المالية التي قد تضر باستقلاليتها.

3- ومن أجل ضمان ولاية مستقرة لأعضاء المؤسسة الوطنية، لا استقلالية حقيقية بدونها، يتم تعيينهم بموجب قانون رسمي ينص على تحديد مدة الولاية. ويجوز أن تكون هذه الولاية قابلة للتجديد، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- أساليب العمل

في إطار عملها، تقوم المؤسسة الوطنية بما يلي:

(أ) النظر بجرية في أية مسائل تقع ضمن اختصاصها، سواء أكانت هذه المسائل من تقديم الحكومة أو قيد دراستها دون إحالتها إلى سلطة عليا، بناء على اقتراح من أعضائها أو من أي جهة ملتزمة.

(ب) الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصها؛

(ج) التوجه إلى الرأي العام مباشرة أو عبر أي جهاز صحفي، لا سيما من أجل نشر آرائها وتوصياتها؛

(د) الاجتماع بشكل منتظم وكلما لزم الأمر بحضور جميع أعضائها بعد دعوتهم إلى الاجتماع كما يجب؛

(هـ) إنشاء أفرقة عاملة من بين أعضائها عند اللزوم، وإقامة فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها؛

(و) الدأب على التشاور مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قضائية كانت هذه الهيئات أم غير ذلك (لا سيما أمناء المظالم، والوسطاء ومثلهم من المؤسسات)؛

(ز) بالنظر إلى الدور الرئيسي التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال توسيع عمل المؤسسات الوطنية، تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المتفرغة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات الضعيفة للغاية (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص المعاقون بدنياً وذهنياً) أو مجالات متخصصة.

مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

يجوز الإذن للمؤسسة الوطنية بالاستماع إلى الشكاوى والعرائض المتعلقة بحالات فردية وبالنظر فيها. ويجوز عرض الحالات عليها من قبل الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو أي منظمات تمثيلية أخرى. وفي هذه الظروف، ودون المساس بالمبادئ المنصوص عليها أعلاه فيما يخص السلطات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام الموكلة إلى المؤسسات إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس تسوية ودية عبر المصالحة أو في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، عبر اتخاذ قرارات ملزمة أو على أساس السرية، عند اللزوم؛

(ب) إبلاغ الطرف الذي قدم العريضة بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتعزيز سبل وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى الشكاوى أو العرائض أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما من خلال اقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين، والأنظمة والممارسات الإدارية، لا سيما إذا كانت منشأ الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المقدمون للعرائض من أجل المطالبة بحقوقهم.

* مبادئ باريس المحددة في حلقة العمل الدولية الأولى المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس في الفترة 7-9 تشرين الأول/أكتوبر 1991، والتي اعتمدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 وقرار الجمعية العامة 134/48، الصادر في 1993.

المرفق الثالث

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

ملاحظات عامة

1- الاختصاص والمسؤوليات

1-1 إنشاء المؤسسات الوطنية: يجب أن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو تشريعي. ذلك أن إنشاءها بموجب صك للجهاز التنفيذي أمر لا يتلاءم وضمن الاستمرارية والاستقلالية.

2-1 ولاية حقوق الإنسان: ينبغي أن تكون لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية بمهام محددة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مثل المهام المنصوص عليها في مبادئ باريس.

3-1 تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها: تفهم اللجنة الفرعية من وظيفة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، المنصوص عليها في مبادئ باريس، أنها وظيفة رئيسية للمؤسسة الوطنية. وبالتالي تشجع اللجنة الفرعية ترسيخ هذه الوظيفة في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية حرصاً على حماية حقوق الإنسان في ذلك البلد أفضل حماية.

4-1 التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان: تود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تبرز أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويعني ذلك عموماً مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الآليات والمشاركة في أعمالها والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضاً أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، ومكتبها، وكذا مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

5-1 التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى: ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون بشكل وثيق وأن تتبادل المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضاً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على صعيد الدولة مثلاً أو بشأن القضايا المواضيعية، وكذا مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وينبغي لها أن تثبت ذلك عند طلبها الاعتماد لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق.

6-1 توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: ينبغي عموماً للوزارات الحكومية المعنية وكذا اللجان البرلمانية المختصة أن تناقش توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في التقارير السنوية أو الخاصة أو المواضيعية لحقوق الإنسان في غضون فترة زمنية معقولة، لا تتعدى ستة أشهر. وينبغي أن تكون هذه المناقشات خصيصاً لتحديد إجراء المتابعة اللازم اتخاذه، عند الاقتضاء في أي حالة معينة. وينبغي أن تحرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ولايتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على إيجاد متابعة للتوصيات الواردة في تقاريرها.

2- التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

1-2 ضمان التعددية: تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ثمة نماذج متعددة لضمان شرط التعددية المنصوص عليه في مبادئ باريس. بيد أن اللجنة الفرعية تشدد على أهمية حفاظ المؤسسات الوطنية على علاقات متسقة مع المجتمع المدني وتلاحظ أن ذلك سيؤخذ بعين الاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ثمة سبلاً مختلفة يمكن بها تحقيق التعددية عبر تشكيلة المؤسسة الوطنية، مثل ما يلي:

(أ) تمثيل أعضاء الهيئة الإدارية لمختلف مكونات المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس؛

(ب) التعددية عبر إجراءات تعيين الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية، كما هو الشأن في الحالات التي تقترح فيها فئات مجتمعية متنوعة مرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعددية عبر إجراءات تمكن من التعاون الفعال مع مختلف الفئات المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية، أو الشبكات، أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

(د) التعددية عبر تنوع الموظفين الممثلين لمختلف الفئات المجتمعية داخل المجتمع.

وتؤكد اللجنة الفرعية كذلك أن مبدأ التعددية يشمل ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في المؤسسة الوطنية.

2-2 اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها: تلاحظ اللجنة الفرعية الأهمية الحاسمة لعملية اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها في ضمان التعددية والاستقلالية للمؤسسة الوطنية. وبشكل خاص تؤكد اللجنة الفرعية العوامل التالية:

(أ) شفافية العملية

(ب) المشاورة الواسعة طيلة عملية الاختيار والتعيين

(ج) نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع

(د) الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية

(هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية بدلاً من اختيارهم على أساس المنظمة التي يمثلونها.

3-2 الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية: تدرك اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن الممثلين الحكوميين في الهيئات الإدارية أو الاستشارية للمؤسسات الوطنية ليست لهم أهلية اتخاذ القرارات أو التصويت.

4-2 التوظيف بالانتداب

من أجل ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة الفرعية، من باب الممارسة الجيدة، ما يلي:

(أ) لا ينبغي ملء الوظائف السامية الشاغرة بالمتدربين؛

(ب) لا ينبغي أن يتجاوز عدد المتدربين نسبة 25 في المائة ولا يجب أبداً أن يتجاوز نسبة 50 في المائة من إجمالي القوة العاملة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

2-5 الحصانة: يوصى بشدة إدراج أحكام في القانون الوطني للحماية من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بالصفة الرسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

2-6 التمويل الكافي: ينبغي أن يشمل التمويل الكافي الذي تقدمه الدولة ما يلي كحد أدنى:

(أ) تخصيص الأموال للإقامة اللائقة، للمقر الرئيسي على الأقل؛

(ب) منح مرتبات وامتيازات إلى موظفي المؤسسة مماثلة لمرتبات وشروط الخدمة في القطاع العام؛

(ج) دفع أجر للمفوضين (عند الاقتضاء)؛

(د) إقامة نظم اتصالات تشمل الهاتف والإنترنت.

ينبغي للتمويل الكافي، في حدود المعقول، أن يضمن تحسن عمليات المنظمة تدريجياً واضطلاعها بولايتها.

ولا ينبغي للتمويل من مصادر خارجية، من قبيل التمويل الوارد من الشركاء الإنمائيين، أن يشكل الجزء الأساسي من التمويل المقدم إلى المؤسسة الوطنية إذ على الدولة مسؤولية ضمان الميزانية الدنيا لأنشطة المؤسسة الوطنية من أجل تمكينها من العمل على الاضطلاع بولايتها.

وينبغي للنظم المالية أن تمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الاستقلالية المالية التامة. وينبغي أن يشكل ذلك بنداً مستقلاً من بنود الميزانية يكون للمؤسسة مطلق الإدارة والمراقبة بشأنه.

2-7 موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية سلطة تعيين موظفيها.

2-8 الأعضاء المتفرغون: ينبغي أن يشمل أعضاء المؤسسة الوطنية أعضاء متفرغين بأجر كامل للقيام بما يلي:

(أ) ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية عن أي تضارب فعلي أو ملحوظ في المصالح؛

(ب) ضمان ولاية مستقرة للأعضاء؛

(ج) ضمان استمرار وفعالية الولاية التي تضطلع بها المؤسسة الوطنية.

9-2 ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية: ينبغي تضمين القوانين التأسيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحكاماً تنص على عزل أعضاء الهيئات الإدارية وفقاً لمبادئ باريس.

(أ) يجوز أن يؤدي عزل أي عضو أو إجباره على الاستقالة إلى استعراض خاص لمركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن يكون العزل مطابقاً بشكل صارم لجميع الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها بموجب القانون؛

(ج) لا ينبغي السماح بأن يكون العزل على أساس السلطة التقديرية للسلطات المعيّنة فقط.

10-2 التنظيم الإداري

تترتب على تصنيف مؤسسة وطنية على أنها هيئة عامة آثار مهمة لتنظيم ترتيبات مساءلتها وتمويلها ورفع تقاريرها. وفي الحالات التي تنظم فيها الحكومة إدارة المؤسسة الوطنية للأموال العامة وإنفاقها، يجب ألا ينال هذا التنظيم من قدرة المؤسسة الوطنية على القيام بدورها باستقلالية وفعالية. ولهذا السبب، من المهم توضيح العلاقة القائمة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

3- أساليب العمل

4- مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

5- قضايا إضافية

1-5 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالة انقلاب أو حالة طوارئ: من حيث المبدأ، تتوقع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من المؤسسة الوطنية، في حالة انقلاب أو حالة طوارئ، أن تعمل بقدر عالٍ من اليقظة والاستقلالية في ممارسة ولايتها.

2-5 الحد من سلطة المؤسسات الوطنية بسبب الأمن القومي: تلاحظ اللجنة الفرعية أن نطاق ولاية العديد من المؤسسات الوطنية مقيد لأسباب متعلقة بالأمن القومي. وإذا كان هذا الاتجاه غير منافع بطبيعته لمبادئ باريس، يُلاحظ أن من الواجب مراعاة ألا يُفرض هذا التقييد بشكل غير معقول أو بشكل تعسفي أو يُمارس حسب الأصول.

3-5 عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سياق متقلب: تدرك اللجنة الفرعية أن السياق الذي تعمل فيه المؤسسة الوطنية قد يكون من التقلب بحيث لا يمكن أن يُتوقع من المؤسسة الوطنية العمل في امتثال كامل لأحكام مبادئ باريس. وعند صياغة توصية بشأن مركز الاعتماد في هذه الحالات، ستولي اللجنة الفرعية الاعتبار الواجب لعوامل من

قبيل الاضطراب السياسي؛ والنزاع أو القلاقل؛ وعدم وجود هياكل أساسية للدولة، بما في ذلك الإفراط في الاعتماد على تمويل المانحين؛ وتنفيذ المؤسسة الوطنية لولايتها في الممارسة.

6- قضايا إجرائية

1-6 عمليات تقديم الطلب: مع تزايد الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوطنية، وبدء العمل بعملية إعادة الاعتماد لمدة خمس سنوات، زاد حجم الطلبات التي يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر فيها زيادة هائلة. وبُغية ضمان الكفاية والفعالية في عملية الاعتماد، تؤكد اللجنة الفرعية الشروط التالية:

(أ) ستكون الصرامة في إنفاذ الآجال المحددة لتقديم الطلبات؛

(ب) عندما لا يُحترم الأجل المحدد لتقديم طلب إعادة الاعتماد، توصي اللجنة الفرعية بتعليق مركز اعتماد المؤسسة الوطنية إلى حين النظر في الطلب في الاجتماع المقبل؛

(ج) ستبني اللجنة الفرعية تقييماتها على أساس الوثائق المقدمة. ومن شأن الطلبات الناقصة أن تُضرب بالتوصية باعتماد المؤسسة الوطنية؛

(د) ينبغي لأصحاب الطلبات تقديم الوثائق في شكلها الرسمي أو المنشور (قوانين وتقارير وطنية منشورة على سبيل المثال) لا تقارير تحليلية ثانوية؛

(هـ) يجب تقديم الوثائق بشكلها المطبوع والإلكتروني؛

(و) ينبغي إرسال جميع الوثائق المتعلقة بالاعتماد إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية في مفوضية حقوق الإنسان على

العنوان التالي: National Institutions Unit, OHCHR, CH-1211

Geneva 10, Switzerland وبالبريد الإلكتروني على العنوان التالي:

.nationalinstitutions@ohchr.org

(ز) من مسؤولية صاحب الطلب ضمان وصول المراسلات ومواد الطلب إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية.

2-6 تأجيل طلبات إعادة الاعتماد: ستعمل اللجنة الفرعية بالسياسة التالية فيما يتعلق بتأجيل طلبات إعادة الاعتماد:

(أ) إذا التمسست مؤسسة تأجيل النظر في طلب إعادة اعتمادها، لا يمكن اتخاذ قرار بمنح التأجيل إلا إذا قدمت الأسباب المبررة كتابيا وكانت هذه الأسباب، في نظر رئيس لجنة التنسيق الدولية، قاهرة واستثنائية؛

(ب) يجوز تأجيل طلبات إعادة الاعتماد لمدة أقصاها سنة واحدة، وبعد ذلك يسقط مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي وصلت طلبات إعادة اعتمادها بعد الأجل المحدد أو التي لم تقدم طلباتها، يُعلق مركز اعتمادها. ويسري هذا التعليق لمدة أقصاها سنة واحدة يجوز خلالها للمؤسسة الوطنية أن تقدم طلب إعادة اعتمادها. وإذا لم يقدم الطلب في هذه الفترة، سينقضي مركز الاعتماد.

3-6 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة قيد الاستعراض: عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية¹، يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو للجنة الفرعية البدء في استعراض مركز اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا تبين أن ظروف تلك المؤسسة قد تكون تغيرت بأي طريقة تمس بامثالها مبادئ باريس. وينطلق هذا الاستعراض بمجموعة استثنائية من الظروف التي تعد مؤقتة بطبيعتها. ونتيجة لذلك، تؤجل عملية إعادة الاعتماد العادية إلى حين انتهاء الاستعراض.

ولدى نظر اللجنة الفرعية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي هي قيد الاستعراض، تعمل اللجنة الفرعية وفقا للعملية التالية:

(أ) يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون قيد الاستعراض لمدة أقصاها سنة ونصف فقط، يجوز لها خلالها أن تقدم المعلومات إلى اللجنة الفرعية لكي تثبت لها أن المؤسسة تتمثل بمبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض؛

(ب) خلال فترة الاستعراض، تظل جميع الامتيازات المرتبطة بمركز الاعتماد الحالي للمؤسسة الوطنية؛

(ج) في نهاية فترة الاستعراض، إذا لم تُبدد مخاوف اللجنة الفرعية، سقط عندئذ مركز اعتماد المؤسسة الوطنية.

سابقا المادة 3(ز) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

¹ (1)

4-6 تعليق الاعتماد: تلاحظ اللجنة الفرعية أن مركز التعليق يعني أن مركز اعتماد المؤسسة معلق مؤقتاً إلى أن تعرض على اللجنة الفرعية معلومات تثبت أن المؤسسة تمثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض. وليس للمؤسسة الوطنية التي عُلق مركز اعتمادها ضمن الفئة ألف الحق في مزايا الاعتماد ضمن الفئة ألف، بما في ذلك حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية وحق المشاركة في مجلس حقوق الإنسان، إلى أن يُرفع التعليق أو يتغير مركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

5-6 تقديم المعلومات: لا تُقبل الرسائل إلا إذا كانت في شكل ورقي أو إلكتروني. ويعد بيان الامتثال لمبادئ باريس المكون الأساسي للطلب. وينبغي تقديم المواد الأصلية لتأييد أو إثبات الأقوال الواردة في البيان حتى تُقبل الأقوال وتؤكدّها اللجنة الفرعية. ولا يُقبل قول بدون مادة تؤيده.

وعلاوة على ذلك، عندما يأتي الطلب عقب توصية سابقة للجنة الفرعية، ينبغي للطلب أن يتناول بشكل مباشر التعليقات التي أُبدت ولا ينبغي تقديم الطلب إلا إذا لم تُبدد جميع المخاوف.

6-6 وجود أكثر من مؤسسة وطنية في دولة واحدة: تدرك اللجنة الفرعية وتشجع وجود اتجاه نحو وضع نظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان في الدولة من خلال وجود مؤسسة وطنية واحدة جامعة شاملة لحقوق الإنسان.

وفي حالات استثنائية جداً، إذا وُجد أكثر من مؤسسة وطنية واحدة تلتزم الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، تعينت الإشارة إلى أن المادة 39 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية² تنص على أن للدولة حق واحد في الكلام، وحق واحد في التصويت، وعضو واحد في مكتب لجنة التنسيق إن انتُخبت الدولة لذلك. وفي تلك الحالات تعد الشروط السابقة لنظر اللجنة الفرعية في الطلب على النحو التالي:

(أ) موافقة كتابية من حكومة الدولة (التي يجب أن تكون بدورها عضواً في الأمم المتحدة).

(ب) اتفاق كتابي بين جميع المؤسسات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان على الحقوق والواجبات بصفتها عضواً في لجنة التنسيق الدولية بما في ذلك ممارسة حق واحد في التصويت وحق واحد في الكلام. ويتضمن هذا الاتفاق أيضاً ترتيبات للمشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن الشروط المذكورة أعلاه واجبة للنظر في الطلب.

التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: ترى اللجنة الفرعية من الصعب استعراض مركز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير لا يرجع إلى أكثر من سنة قبل الموعد المقرر لخضوع المؤسسة لاستعراض اللجنة الفرعية. وتشدد اللجنة الفرعية على أن من المهم للمؤسسة الوطنية أن تعد وتنشر تقريراً سنوياً عن حالتها الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل أكثر تحديداً. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لمواصلة ولايتها في أثناء تلك السنة وينبغي أن تذكر آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أي قضية تثير القلق في مجال حقوق الإنسان.

اعتمده لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالبريد الإلكتروني بعد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الذي عُقد في آذار/مارس 2009

جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2009